جامعة الأزهر
كلية البنات
الأزهرية
بطيبة

المجلة

حكم شهادة غير المسلمين أمام القضاء "دراسة فقهية مقارنة"

He Non-Muslims as eyewitnesses in the court: A Comparative Study in Fiqh

إعداد
د / عبد الله محمد أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) [1]

صدق الله العظيم

١ – جزء من الآية 2 سورة الطلاق .

Abstract

The non-Muslim testimony is one of the most important issues in Islamic jurisprudence in all times. However, it becomes more urgent in the present time witnessing great deal of interrelated commercial, agricultural, and industrial transactions between Muslims and non-Muslims. With the current proliferating violation of rights, the need for the judiciary has become indispensable to set rights back to their people. The judge, accordingly, might seek a testimony from non-Muslims in Muslim-non Muslim or non-Muslim non-Muslim dispute which makes it urgent to write on the judgment of non-muslim testimony in Islamic jurisprudence. I, therefore, write on this topic as following:

An introduction in which the researcher underscores the topic outline, its importance, method and its study plan.
First chapter wherein the researcher provide the definition for jurisdiction based on the shari'a law, its ordinance and its proof.
Second chapter deals with the definition of testimony before the fudge, its legislative source and its evidence.
Third chapter, which totally dedicated to make an identification of the category of non-Muslim witness.
Fourth chapter demonstrates the rule of delivering a testimony before a judge against or for a Muslim in the will by non-Muslim staying or during a journey.
Fifth chapter reveals the ruling of delivering a testimony before judge against or for non-Muslims by a non-Muslim.

A conclusion in which the study considers the testimony delivered by a non-Muslim before judge against or for Muslims or non-Muslims is permissible and legally accepted.

Allah knows best

Dr. Abdullaah M. Rabie

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد

فقد رأيت نفسي تتوق إلى البحث في موضوع طرفاه على النقيض في العقيدة ، وهما المسلمون وغير المسلمين ، إلا أنهم يجمعهم شيء واحد وهو الإقامة في مكان واحد يسع الجميع يسمى دار الإسلام ، ويسمى في العصر الحاضر الوطن ، والجميع يدافعون عن حدوده ويبذلون الغالي والنفيس للحفاظ على حدوده من أي قوة تريد تقطيع أوصاله ، وتجزئته إلى أوطان صغيرة .

ولما كان الإسلام دائمًا وسيظل – بإذن الله – دين حياة للناس يحافظ عليها وعلى أسباب وجودها أيًا كان معتقد هؤلاء الناس ، وليس دين تدمير أو قتل ، الأمر الذي جعل علماء الشريعة يجمعون على أن النفس البشرية حرمتها ثابته بيقين ، فلا تستباح الا بيقين ، وجعلوا الحفاظ عليها من الواجبات الكلية في الإسلام هي والدين والمال والعرض والعقل ، كما أن هناك معاملات يومية من بيع وإجارة ورهن وغير ذلك تجري بين المسلمين وغيرهم ، وقد يحدث جحود وإنكار لحق من الحقوق ، فيرفع الأمر إلى القضاء ، فيحتاج القاضي إلى أدلة لإثباته ، ولا شك أن الاثبات له أدلة يأتي في مقدمتها الاقرار ثم الشهادة في المرتبة الثانية ، وذكر الفقهاء شروطًا يجب توافرها في الشاهد حتى تكون شهادته مقبولة عند القاضي ، وأيضًا فإن هناك كثيرًا من الدول الإسلامية يوجد من بين مواطنيها غير مسلمين كمصرنا الغالية ، كما أن هناك دول بها أقلية مسلمة ، ففي هذا البحث

أردت أن أبين حكم شهادة غير المسلمين عند فقهاء الشريعة وسميته "" حكم شهادة غير المسلمين أمام القضاء دراسة فقهية مقارنة "".

أهمية الموضوع

يعد موضوع شهادة غير المسلمين من الموضوعات المهمة في الفقه الإسلامي في كل العصور ، وخاصة العصر الحاضر ، نظرًا لتشابك المصالح وكثرة الأعمال التجارية والزراعية والصناعية بين المسلمين وغيرهم وكثرة الاعتداء على حقوق الآخرين وغير ذلك ، الأمر الذي يترتب عليه رفع النزاع إلى القضاء لحماية المصالح والحقوق ، وإيصال الحقوق إلى أصحابها ولا شك أن القاضي في سبيله إلى ذلك يحتاج إلى شهود ، وقد يكون هؤلاء الشهود من غير المسلمين ، وقد يكون النزاع بين غير المسلمين أو بين المسلمين وغير المسلمين ، وأيّاً ما كان الأمر فالحاجة ماسة إلى معرفة حكم شهادة غير المسلمين في الفقه الإسلامي.

منهج البحث

أولًا : قمت بجمع ما تيسر جمعه من مدونات فقهية من كتب التراث وبحوث علمية حديثة كتبت في هذا الموضوع ، ثم بدأت القراءة فيها لتكوين صورة ذهنية متكاملة عن الموضوع ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

ثانيًا : دراسة كل مسألة من مسائل البحث في جميع المذاهب الفقهية مع بيان المتفق عليه ، وذكر أدلة كل مذهب ومناقشتها والجواب عنها إن وجد ، وبيان المذهب الراجح ودليله .

ثالثًا : عزو الآيات القرآنية إلى سورها ووضعها بين قوسين ، وبيان معناها من كتب التفسير .

رابعًا : تخريج الأحاديث التي وردت في البحث ، مع ذكر ما قاله العلماء فيها.

خامسًا : ذكر خاتمة بينت فيها أهم ما توصلت إليه خلال البحث .

سادسًا : قمت بكتابة قائمة ذكرت فيها أهم المراجع التي استعنت بها في كتابة البحث

سابعًا : فهرس الموضوعات .

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة وخمسة مباحث .

مقدمة : وفيها كلمة تناسب الموضوع ، وأهمية الموضوع ، ومنهج البحث وخطة البحث .

المبحث الأول : تعريف القضاء وحكمه والدليل عليه

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القضاء في اللغة

المطلب الثاني : تعريف القضاء في الاصطلاح

المطلب الثالث : حكم القيام بالقضاء

المطلب الرابع : الدليل على مشروعية القضاء

المبحث الثاني : تعريف الشهادة ومشروعيتها والدليل عليه

ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف الشهادة لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني : مشروعية الشهادة والدليل عليه

المطلب الثالث : حكم الشهادة

المبحث الثالث : المراد بغير المسلمين

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول : أهل الذمة

المطلب الثاني : المستأمنون

المبحث الرابع : حكم شهادة غير المسلمين على المسلمين في الوصية وغيرها في السفر والحضر

المبحث الخامس : حكم شهادة غير المسلمين على بعض

خاتمة : فيها أهم نتائج البحث

قائمة بأهم مراجع البحث

فهرس الموضوعات

المبحث الأول
تعريف القضاء وحكمه ودليل مشروعيته

ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول
تعريف القضاء في اللغة

القضاء في اللغة :

مشتق من الفعل الثلاثي قضى ، وأصله قضاي ، لأنه من قضيت ، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت ، والجمع أقضية ، والقضاء بالمد الولاية المعروفة [1] .

والقضاء عند العرب من الألفاظ التي لها اكثر من معنى ويسمي العلماء هذا النوع من الألفاظ بالمشترك اللفظي [2] .

---

١ – انظر لسان العرب لابن منظور . مادة قضى 5 /3665 . ط. دار المعارف ، مختار الصحاح للرازي صـ 540 . ط . دار المعارف ، القاموس المحيط للفيروز ابادي 4 /378 . ط . مؤسسة الحلبي .

٢ – المشترك اللفظي هو ما وضع لمعنى ثم وضع لغيره واحدًا أو اكثر ، كلفظ "قرء" وضع للحيض والطهر والمولى للسيد والعبد ، والصريم لليل والصبح ، انظر كشف الأسرار للبزدوي 1 /37 وما بعدها ط 1394 هـ / 1974م ، د/ احمد محمود الشافعي ، اصول الفقه الاسلامي صـ367 ، ط 1983م .

ومن معانى القضاء :

1. الأمر[1] : ومنه قوله تعالى { وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ } [2] أي أمر وحتم .

الصنع والتقدير [3] : ومنه قوله تعالى { فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ } [4] ، أي خلقهن وصنعهن .

الأداء والفراغ : ومنه قوله تعالى { فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ } [5] أي أديتموها وفرغتم منها [6] .

د- الحكم : يقال : قضى بين الخصمين ، أي حكم وفصل بينهما .

ونحن اذ نتكلم هنا عن معنى القضاء في اللغة فإنما نعني المعنى اللغوي الأخير وهو الحكم والالزام .

١- انظر لسان العرب ، مادة قضى ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي ، 15/ 54 طبعة : المطبعة الأميرية ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي تحقيق إبراهيم محمد الجمل 265/6 طبعة دار القلم ، أحكام القرآن لابن العربي 200/3 طبعة دار الحديث .

٢- آية 23 سورة الإسراء .

٣- انظر لسان العرب ، مرجع سابق مادة" قضى " ، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال الركبي مطبوع مع المهذب للشيرازي 2 /371 الطبعة الثالثة 1396هـ / 1976م .

٤- آية 12 سورة فصلت .

٥- آية 200 سورة البقرة .

٦- انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي تحقيق د/ عبد العظيم الشناوي صـ507 ط : دار المعارف .

المطلب الثاني
تعريف القضاء في اصطلاح الفقهاء

للقضاء تعريفات كثيرة ، ذكرها الفقهاء ، نذكر جانبا منها يحقق المقصود تاركين لمن يريد الاستزادة الرجوع الى كتب الفقه المختلفة ، ومن هذه التعريفات نذكر الآتي :

أولًا : عند الحنفية :

هو فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص ، وقوله " على وجه خاص " لإخراج الصلح بين الخصمين ونحوه فلا يسمى قضاء [1] .

وقيل أنه الإلزام في الظاهر على صيغة مختصة بأمر ظن لزومه في الواقع شرعا ، والمراد (بالإلزام) التقرير التام .

وقوله:(في الظاهر) احترز به على الإلزام في نفس الأمر لأنه راجع الى خطاب الله تعالى ؛ لأن أحكام الشرع منوطة بالظاهر، وأما الباطن فلا اطلاع لنا عليه إذ هو مفوض الى الله تعالى ، وقوله :(على صيغة مختصة)أي الشرعية كألزمت وقضيت وحكمت . وقوله :(بأمر ظن لزومه) فصل عن الجور والتشهي ، ومعنى (في الظاهر) إشارة إلى أن القضاء مظهر للأمر الشرعي لا مثبت له ؛ لأن الأمر الشرعي ثابت في مثله تقديرًا والقضاء يقرره في الظاهر ، ولم يثبت أمرًا لم يكن ، ومعنى (ظن لزومه في الواقع شرعًا) أي أن القاضي ظن أن ما

---

١ – انظر رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المسمى بحاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين 4 / 296 الطبعة الثانية 1407هـ / 1987م دار إحياء التراث العربي . بيروت .

حكم به مستفاد من الشرع [1] .

وقيل ان القضاء في الشرع يراد به الإلزام [2] .

وقيل إنه الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام [3] .

ثانيًا : عند المالكية :

القضاء صفة حكمية توجب لموصفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين، فيخرج التحكيم ، وولاية الشرطة ، والإمامة العظمى [4] .

---

١ – انظر حاشية ابن عابدين 4 /296، 297 .

٢ – انظر شرح فتح القدير للكمال بن الهمام 7 / 252 الطبعة الأولى 1389 هـ / 1970م.

٣ – انظر معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للإمام علاء الدين الطرابلسي صـ7 الطبعة الثانية 1393هـ /1973م وهذا التعريف قد اعترض عليه لأنه عبر بالأخبار وهو مقابل للإنشاء فيحتمل الصدق والكذب وهو غير مراد هنا بل المراد الإلزام بالحكم الشرعي وهو ما يحصل مدلوله بعد التلفظ به كما أنه غير مانع للتحكيم وحكم المحتسب ؛ لأن الإخبار يتحقق في كل منهما انظر د/ محمود محمد مفتاح القضاء في الاسلام ص8 مقرر الفرقة الخامسة بكلية الشريعة والقانون بأسيوط للعام الجامعي91/ 92م .

٤ – انظر الخرشي على مختصر خليل لابي عبدالله الخرشي 7 /138 طبعة دار الفكر بيروت.

وقيل : أنه الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام [1] .

وعرفه أحمد الدردير ، بأنه حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده ليرتب على ما ثبت عنده مقتضاه ، أو حكمه بذلك المقتضى [2] .

ثالثًا: عند الشافعية : عرفه صاحب مغني المحتاج بقوله : هو فصل الخصومة بين شخصين فاكثر بحكم الله تعالى [3] .

وقال العز بن عبد السلام الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية هو :

(إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه امضاؤه فيه) بخلاف المفتي فإنه لا يجب عليه امضاؤه [4] ، وقيل : أنه إلزام من له الإلزام بحكم الشرع [5] .

رابعًا : عند الحنابلة :

---

١ – تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين ابراهيم بن علي بن ابي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي مطبوع هاشم فتح العلا المالك جـ1 صـ12 الطبعة الأخيرة 1378هـ / 1958م.

٢ – انظر الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك لأحمد الدردير جـ4 صـ 186 طبعة دار المعارف بمصر هذا وان كان المتصور ان يعترض على التعريف لاشتماله على التحكيم الذي هو خارج عن نطاق القضاء كسلطة إلا أنه من المعلوم ان حكم المحكم الذي يتفق الطرفان على تحكيمه في موضوع النزاع له من قوة الالزام ما للمحكم الذي يصدره القضاء انظر القضاء فريضة محكمة على الامام اقامتها وعلى الامة رعايتها بحث د/ محد زكي السيد بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط ص 172 العدد الثالث سنة 1405هـ/ 1985م .

٣ – انظر مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المناهج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب جـ 4 صـ372 ط : 1377 هـ / 1958م .

٤ – مغني المحتاج – 4/ 372 .

٥ – حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج 334/5 طبعة دار الفكر بيروت .

عرفه الحنابلة بأنه الالزام وفصل الخصومات [1] .

وقيل هو : الالزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات [2] .

خامسًا : عند الشيعة :

القضاء في الشرع ولاية تقتضي التصرف بقطع الشجار بن متخاصمين وما يتصل بذلك [3] .

وقيل : أنه ولاية شرعية على الحكم في المصالح العامة من قبل الإمام . [4]

والناظر في تعريفات الفقهاء للقضاء بدقة وبتمعن يجد انها مع اختلاف ألفاظها فإنها تدور حول فكرة واحدة للقضاء ، وهي كونه الفصل في الخصومات بتبيين الحكم الشرعي فيها والالزام به .

ويتضح أيضًا أن للقضاء خصيصتين :

الأولى : أنه فصل الخصومات وهو فصل على سبيل الالزام .

الثانية : أن هذا الفصل يكون بالإخبار عن حكم الشارع [5].

التعريف الراجح

---

١ – الاقناع للحجاوي المقدسي 363/4 المطبعة المصرية .

٢ – كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي 285/6 طبعة 1402 هـ 1982 م ، دار الفكر بيروت .

٣ – عيون الازهار في فقه الأئمة الأطهار للإمام المهدي احمد بن يحيى المرتضى قام بنشره والتعليق عليه الشيخ الصادق المرسى صـ 468 ط : الأولى 1975 م .

٤ – دليل القضاء الشرعي لمحمد صادق آل بحر العلوم 1 / 12 ط : 1958م ..

٥ – النظام القضائي الاسلامي د/ حمد مليجي صـ19 الطبعة الاولى 1405 هـ / 1984م

الناظر في تعاريف فقهاء الحنفية للقضاء يجد أنها تعريف للقضاء بلازمه ، لأن القضاء هو الحكم بين المتخاصمين ، فينشأ عن حكم القاضي بما حكم به قطع الخصومات وفض المنازعات على وجه الالزام ، فيكون تعريف القضاء بأنه فصل الخصومات وقطع المنازعات تعريف للقضاء بلازمه .

أما تعريف الحنابلة وبعض ما ورد عن الشافعية فيفيد أن القاضي وظيفته كشف الغطاء عن الحكم الشرعي للمتخاصمين ، فتنقطع الخصومات فيما بينهم ونحن نعلم أن وظيفة القاضي إخبار المتخاصمين بالحكم والزامهم به لا الكشف عنه .

أما تعريف الشيعة بأنه ولاية شريعة ..... الخ .

فهو غير مانع من دخول غير المعرف فيه ، وذلك لأن الافتاء ولاية شرعية على الأحكام من قبل ولي الأمر ، والافتاء غير القضاء ، والتعريف صادق عليه ، ولهذا كان التعريف غير مانع وأما قولهم بأن القضاء ولاية تقتضي التصرف .... الخ ، فهو تعريف غير مستقيم أيضًا ؛ لأن لولي الامر ذلك وللقاضي ايضًا .

والتعريف الراجح في تقديري هو تعريف المالكية القائل أن القضاء هو : الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام .

فالإخبار : جنس في التعريف وقوله : (عن حكم شرعي) قيد أول خرج به الاخبار بسائر الأشياء غير الحكم الشرعي .

قوله :(على سبيل الالزام) خرج به فتوى المفتي فهي إخبار عن حكم شرعي لا إلزام فيه .

فصار التعريف بهذا جامعًا ؛ لأن وظيفة القاضي إخبار المتخاصمين بالحكم والزامهما به ، ومانعًا من دخول الغير فيه فلا يدخل فيه التحكيم ، لكونه ليس من

الولايات العامة ولا الحسبة ، لكونها تختلف عن ولاية القضاء في العموم والخصوص ، ويقرب من هذا التعريف الثاني للشافعية وغيره من سائر التعريفات المذهبية التي تأخذ اتجاهًا قريبًا من تعريف المالكية ، جاء في سبل السلام تعريف القضاء بأنه : إلزام ذي الولاية بعد الترافع [1] .

وهذا يعني أن القضاء الزام المتخاصمين بالحكم بعد الترافع إلى القاضي ، كما أن الاعتراض على التعبير بالإخبار المقابل للإنشاء ، ومعلوم أن الإخبار يحتمل الصدق والكذب مدفوع بقوله (على سبيل الالزام) وبهذا يكون تعريف المالكية هو الراجح .

١- انظر سبل السلام للصنعاني تحقيق عصام الصبابطي وعماد السيد 564/4 الطبعة الخامسة1418 هـ / 1997 م ، دار الحديث القاهرة .

المطلب الثالث
حكم القيام بالقضاء

أ- حكم القيام بالقضاء من جهة الإمام :

اتفق فقهاء [1] الشريعة على أن القيام بالقضاء واجب على الخليفة إذا كان يستطيع القيام به ، أما إذا كانت أعباء الخلافة تجعله غير قادر على القيام بوظيفة القضاء فيجب عليه أن يعين للناس قاضيًا في كل بلد لأن النبي "ρ" حكم بين الناس ، فعن أم سلمة . رضي الله عنها . قالت : قال رسول الله "ρ" { أنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قطعت لهم من حق أخيه شيئًا فإنما أقطع له قطعة من النار }[2].

كما كان "ρ" يبعث القضاة إلى الأمصار ، فبعث علي " τ" إلى اليمن [3] ، وحكم الخلفاء الراشدون من بعده بين الناس وولوا القضاة في الأمصار [4] .

١- انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكسائي 7 / 2 ، ط الثانية 1402 هـ / 1982 م ، والتاج والاكليل للمواق 6 /99 ، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب ، مطبوع مع مواهب الجليل ، نهاية المحتاج إلى شرح= =المنهاج لابن شهاب الدين الرملي 8 / 236 ، الطبعة الأخيرة 1386 هـ / 1967 م ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد للشيخ مجد الدين أبي البركات 2 / 202 الناشر دار الكتاب العربي بيروت.

٢- متفق عليه انظر : سبل السلام للصنعاني 572/4.

٣- سنن أبي داوود 3 / 301 ، ط دار إحياء السنة النبوية .

٤- المغني لابن قدامة الحنبلي 9 / 38 ، ط مكتبة الكليات الأزهرية .

ب- حكم القيام بالقضاء من جهة الصالحين له :

اتفق فقهاء [1] الشريعة على أن القيام بالقضاء من جهة الصالحين له فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وإن تركوه أثم الجميع كغيره من فروض الكفايات .

ويتعين القضاء :

إذا لم يوجد من يصلح للقضاء سوى شخص واحد ، أو إن لم يلي القضاء ولى من لا تحل ولايته ، من فرط حاجة الناس إلى القضاء ، أو لم تصل الحقوق إلى مستحقيها ، فيكون هنا طلب القضاء وقبوله واجبًا على الطالب أو من يراد تعيينه ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [2] .

١- أنظر : فتح القدير 7 / 252 ، معين الحكام صـ 7 ، تبصرة الحكام 1 / 12 ، نهاية المحتاج 8 / 236 ، الكافي في فقه الإمام أحمد لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي 4 / 431 ، ط 4 1405 هـ / 1985 م ، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي 2 / 370 ، ط3 ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد زين الدين العاملي المعروف بالشهيد الثاني صـ 236 بدون مطبعة .

٢- انظر : بدائع الصنائع للكسائي 7 / 3 ، معين الحكام صـ 9 ، تبصرة الحكام لابن فرحون 1 / 15 ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع لعبدالرحمن بن محمد قاسم النجدي 7 509 الطبعة الثانية 1402 هـ .

المطلب الرابع
الدليل على مشروعية القضاء ووجوب إقامته

تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل على مشروعية القضاء ووجوب إقامته .

أولًا : من الكتاب : قوله تعالى : { وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } [1] وقوله تعالى : { يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ } [2] .

وقوله تعالى { إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا } [3]

وقوله تعالى : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } [4] .

وجه الدلالة من هذه الآيات :

اشتملت هذه الآيات البينات على الأمر من الله – Y – بالحكم بين الناس بما أنزل الله ، وإنصاف المظلوم من الظالم ، ورد الأمانات والحقوق إلى أهلها ووسيلة ذلك هو القضاء فكان واجبًا .

---

١ – آية 49 سورة المائدة .

٢ – آية 26 سورة ص .

٣ – آية 105 سورة النساء .

٤ – آية 58 سورة النساء .

ثانيًا : من السنة :

أـ روى عمرو بن العاص أن النبي "ρ" قال : { إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر } [1].

فجعل له "ρ" في الإصابة أجرين : أجر على الاجتهاد وأجر على الإصابة وفي حالة الخطأ أجر على الاجتهاد .

ب – عن ابن أبي بريدة " τ" أن النبي "ρ" قال : { القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، وأما اللذان في النار فرجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار } [2] .

جـ . فعله "ρ" حيث كان يحكم بين المسلمين في منازعاتهم فعن أم سلمة . رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله "ρ" { أنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قطعت لهم من حق أخيه شيئًا فإنما أقطع له قطعة من النار } [3].

---

١ – متفق عليه انظر : سبل السلام للصنعاني 568/4.

٢ – رواه ابن ماجه وأبو داوود انظر : نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني 8 / 303 طبعة دار الحديث ، وجاء هذا الحديث بمتن بلوغ المرام مع اختلاف في بعض ألفاظه انظر : سبل السلام للصنعاني 564/4 ، 565 .

٣ – متفق عليه انظر : سبل السلام للصنعاني 572/4 .

د- وقد بعث رسول الله "ρ" معاذًا إلى اليمن ليقضي بين أهلها [1] وبعث عليًا إلى ناحية أخرى باليمن [2] .

وهناك الكثير من الأحاديث الشريفة والآثار التي تدل دلالة قاطعة على مشروعية القضاء ووجوب إقامته .

ثالثًا : الإجماع :

أجمع علماء المسلمين سلفًا وخلفًا على مشروعية القضاء ووجوب إقامته للحكم بين الناس [3] من لدن رسول الله "ρ" إلى عصرنا هذا ولم يقل بغير ذلك أحد من المسلمين .

رابعًا العقل :

أن القيام بالقضاء أمر يقبله العقل السليم ، وذلك لأن طباع البشر مجبولة على التظالم ، وقلّ من ينصف نفسه [4] فدعت الحاجة والضرورة إلى القضاء لقود الناس إلى التناصف ؛ ولأن فيها إحياءً لحقوق الناس ، وصون العقود من التجاحد ، وحفظ الدماء ، وصون الأموال على أربابها .

١- انظر عارضة الأحوزي بشرح الترمذي 6 / 68 دار الكتب العلمية بيروت ، سنن الترمذي تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي 607/3 الطبعة الثانية 1388هـ / 1968 م مطبعة مصطفى الحلبي .

٢- انظر : سنن أبي داوود جـ 3 – صـ 201 ، حديث رقم 3582 .

٣- المغني لابن قدامة 34/9 ، بدائع الصنائع للكساني 2/7.

٤- نهاية المحتاج 8 / 236 ، الاختيار لتعليل المختار 149/2-150 .

المبحث الثاني
تعريف الشهادة وحكمها والدليل عليه

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
تعريف الشهادة لغة واصطلاحًا

تعريف الشهادة لغة :

تطلق على معان كثيرة ، فيراد منها أحيانًا الحضور يقال : " شهد الواقعة" أي حضر الواقعة ، وتطلق على الحلف ، تقول (أشهد بالله) أي أحلف بالله ، وتطلق أيضًا على العلم والبيان ومنه قوله تعالى { شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ } [1] ، أي علم الله وبين أنه لا اله إلا هو ، كما تطلق على الاطلاع والمعاينة ، تقول : اطلعت على الشيء وعاينته أي شاهدته ، وتطلق على الخبر القاطع ، تقول : اخبر، أي شهد ومن ثم فإن الشهادة عند الحاكم هي الإخبار عما شاهده الشاهد [2] ، وهذا هو المعنى الذي نقصده لموافقته للبحث ، إذ أن الشاهد يخبر القاضي عما رآه فيصدر حكمه استنادًا إلى شهادة الشهود ، وهذا المعنى وثيق الصلة بالمعاني السابقة للشهادة ؛ لأن الشاهد يحضر إلى مجلس القضاء ، ويحلف بالله أنه شهد الواقعة محل الدعوى ، واطلع وعاين وعلم بنفسه موضوع الشهادة بين أطراف الدعوى ، فيبينها عن طريق الإخبار في مجلس القضاء.

---

١ – آية 18 من سورة آل عمران .

٢ – المصباح المنير للفيومي صـ 195 ، طبعة دار الحديث القاهرة 1421 هـ / 2000 م المعجم الوجيز صـ 352 ط مجمع اللغة العربية 1414 هـ / 1993 م .

تعريف الشهادة في اصطلاح الفقهاء

تعددت تعاريف فقهاء الشريعة وتباينت في الشهادة طبقًا لوجهة نظر كل مذهب في بيان حقيقة الشهادة ، ونظرًا لكثرة تعريفات الفقهاء للشهادة فإني سأذكر تعريفًا واحدًا لكل مذهب مع القيام بشرحه إن احتاج ، حتى يتحقق ويظهر المقصود من الشهادة في كل المذاهب الفقهية التي ذكرت تعريفًا للشهادة .

أولًا عند الحنفية :

عرف الاحناف الشهادة بقولهم : هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء .

شرح التعريف :

قولهم " إخبار " جنس في التعريف يشملها ويشمل غيرها من الأخبار الكاذبة ، وقولهم صدق يخرج الأخبار الكاذبة فصدق الخبر مطابقته للواقع ، فشهادة الزور ليست شهادة لأنها كذب .

وقولهم : " لإثبات حق " يخرج قول القائل في مجلس القضاء : أشهد بكذا لبعض العرفيات .

والحق : الشيء الثابت المطابق للواقع ، وهو ضد الباطل ، ويكون للغير على الغير ، فكل من أخبر أن ما في يد غيره لغيره فهو شاهد .

وقولهم " بلفظ الشهادة " فلا يجزئ التعبير بالعلم ولا باليقين فيتعين لفظها وهو أشهد .

قولهم " في مجلس القاضي " خرج به إخباره في غير مجلسه فلا يعتبر وإنما قيد بالقاضي وإن كان المحكم كذلك ؛ لأن المحكم لا يتقيد بمجلس ، بل كل

مجلس حكم فيه كان مجلس حكمه ، بخلاف القاضي ، فإنه يتقيد بمجلس حكمه المعين من الإمام وبمحل ولايته [1] .

ثانيًا عند المالكية :

عرفها ابن عرفة فقال : والصواب أن الشهادة هي قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه [2] .

شرح التعريف :

(قول) القول في اللغة معلوم ما فيه ، وهو أعم من الكلام والكلمة ، والخبر أخص منه ؛ وذلك لأن الخبر أخص من الكلام الذي هو أخص من القول ، إذن فبالتأكيد يصير الخبر أخص من القول ، وإنما عبر ابن عرفة بالقول ولم يعبر بالخبر لقول النبي "ρ" { ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور } [3] ، أو لأجل أن يدخل في التعريف الشهادة قبل الأداء ، وهو قول لا خبر من كلام النفس أي

١- شرح فتح القدير 364/7 ، وانظر : البحر الرائق 56/7 ، بدائع الصنائع 266/6 موانع الشهادة في الفقه الإسلامي د/ حامد عبده سعد 1419 هـ / 1999 م .

٢- الحدود لابن عرفة 582/2 ، الرجوع عن الشهادة وأثره على حكم القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د / محمود الأمير يوسف ، ط 2008 دار الجامعة الجديدة .

٣- أخرجه البخاري – كتاب الشهادات – باب ما قيل في شهادة الزور – فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني – مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة 1378 هـ / 1959 م ، جـ 6صـ 191/190 وأخرجه الترمذي / كتاب الشهادات باب ما جاء في شهادة الزور – قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح – سنن الترمذي جـ 4 صـ 548 .

ليدخل تحمل الشهادة .

وتحمل الشهادة هو العلم بما يشهد الشاهد ، والأداء هو إعلام الشاهد القاضي بما علمه .

وقوله : (يوجب على الحاكم) يخرج به الرواية والخبر القسيم للشهادة ؛ لأن الحاكم اعم من القاضي ، لوجوده في التحكيم وللأمير ما أشبه .

وقوله : (إن عدل قائله) شرط في إيجاب الحكم .

وقوله : (مع تعدده) أخرج به إخبار القاضي بما ثبت عنده قاضيًا آخر فإنه يوجب عليه الحكم بمقتضاه لكنه لا يشترط فيه تعدد أو حلف [1] .

الاعتراضات على التعريف :

اعترض على تعريف ابن عرفة للشهادة باعتراضين :

1- إن هذا التعريف فيه دور ، لأن الحكم بافتقاره إلى التعدد فرع عن كونه شهادة ، أي ان التعدد والشهادة كل منها متوقف على الآخر ، لا يدرك إلا به فكان هذا دورًا ، ومن شروط التعريف خلوه من الدور .

2- اعترض على التعريف أيضًا بأنه غير جامع ؛ لأن قوله في التعريف (قول) يخرج الشهادة بالإشارة ، والشهادة على الخط والتعريف إذا كان غير جامع يكون غير مبين لحقيقة المعرف [2] .

١- شرح حدود ابن عرفة ، للرصاع التونسي 2/582 – 583 .

٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب ، دار الفكر ، الطبعة الثانية 1398 هـ / 1978 م ، 6/151 ، حاشية العلامة للشيخ علي العدوي شرح الخرشي دار صادر – بيروت 7/ 175 .

ثالثًا : عند الشافعية :

عرف الشافعية الشهادة بأنها : هي إخبار بحق للغير بلفظ أشهد .

اعتراض على هذا التعريف :

اعترض عليه بأنه غير جامع ؛ لأنه لا يشمل الشهادة برؤية هلال رمضان فليس فيه إخبار بحق للغير على الغير ، والتعريف إذا كان غير جامع يكون باطلًا [1] .

رابعًا تعريف الحنابلة : عرفها الحنابلة بأنها إخبار الشاهد بما علمه بلفظ خاص كشهدت أو أشهد [2] .

خامسًا تعريف الشيعة الزيدية :

الشهادة : هي الإخبار بما يعلمه الشاهد عند التحاكم إلى الحاكم بأي لفظ كان أو أي صفة وقعت [3] .

سادسًا تعريف الامامية :

الشهادة هي إخبار عن حق لازم لغيره واقع عن غير حاكم . وقيد (عن غير حاكم) يخرج إخبار الله تعالى رسوله والأئمة وإخبار الحاكم

---

١ – حاشية قليوبي للعلامة شهاب الدين القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي 318/4 مطبعة محمد على صبيح .

٢ – شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي 534/3 مطبعة أنصار السنة المحمدية 1366هـ /1947م، كشاف القناع عن متن الإقناع 404/6 .

٣ – كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني تحقيق محمود إبراهيم زايد 191/4 – الطبعة الأولى 1405هـ /1985م ، دار الكتب العلمية – بيروت .

حاكمًا آخر بأن ذلك لا يسمى شهادة [1] .

التعريف الراجح :

وبعد بيان تعريف الفقهاء للشهادة ، أجد حقيقة واحدة اتفق عليها الفقهاء أن حد الشهادة وحقيقتها يكون في قيام الشاهد ببيان ما رآه وسمعه أمام القاضي حتى يتمكن من الحكم بناءً على هذه الشهادة ، وعلى هذا فاختلاف الفقهاء في تعريف الشهادة هو : اختلاف لفظي ،ولا مشاحة فيه لأنه لا يرتب أثرًا إلا أن بعض الفقهاء اشترط لفظًا خاصًا للشهادة كشهدت وأشهد كالحنفية ، والشافعية ، والحنابلة أما المالكية والشيعة الزيدية والامامية لم يشترطوا لفظًا خاصًا .

١ – رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل ، تأليف آية الله المحقق السيد على الطباطبي قدة 425/9 الطبعة الأولى 1412هـ /1992م دار الهادي – بيروت .

المطلب الثاني
مشروعية الشهادة والدليل عليها

لا شك أن الشهادة هي أحد أهم وسائل الإثبات في كل التشريعات السماوية والوضعية ، والتشريع الإسلامي لاهتمامه واعتنائه بالشهادة (لأن القضاء والحكم يقوم عليها) قد شرعها ، وليس هذا فحسب ، بل نص على مشروعيتها والأمر بها في القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع والمعقول وهذا ما سنبينه – إن شاء الله تعالى – في الآتي :

أدلة مشروعية الشهادة

أولًا من الكتاب :

وردت آيات كثيرة من القرآن الكريم تدل على مشروعية الشهادة منها :

قال الله – تعالى– : { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم } [1] .

وقوله تعالى : { وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ } [2] .

وقوله تعالى : { وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ } [3] .

وقال – جل وعلا – { وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ } [4] .

إن هذه الآيات تبين وتدل بوضوح على مشروعية الشهادة بصفة عامة ، إذ أنها تحمل الأمر من الله – عز وجل – إلى عباده بالإشهاد ، حتى لا يحدث جحود بين الناس في معاملاتهم وأنكحتهم وغير ذلك ، وما أكثره هذه الأيام وهذا الأمر

---

١ – من الآية 282 سورة البقرة .

٢ – من الآية 2 سورة الطلاق .

٣ – من الآية 2 سورة الطلاق .

٤ – من الآية 282 سورة البقرة .

من الله – Y – بالإشهاد إنما هو للتوجيه والإرشاد .

لأن الإرشاد مطلوب لمنافع الدنيا ، حيث إنه فعل متعلق بغرض الفاعل ومصلحة نفسه ، لذلك لا ثواب فيه ، إذ ليس في الإشهاد على البيع ، أو تركه ثواب أو عقاب [1] .

ثانيًا السنة :

وردت أحاديث صحيحة تدل على مشروعية الشهادة ومنها :

1– ما رواه وائل بن حجر عن أبيه قال : " جاء رجل من حضر موت ورجل من كنده إلى النبي "ρ" فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي وفي يدي أزرعها ليس له فيها حق .

فقال النبي "ρ" للحضرمي " ألك بينة " قال لا .

قال : " فلك يمينه " قال : يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء ، قال :" ليس لك منه إلا ذلك " . قال فانطلق الرجل ليحلف له .

فقال رسول الله "ρ" لما أدبر ، أما لئن حلف على مالك ليأكله ظلمًا ليلقين الله وهو عنه معرض " [2] .

١– البحر المحيط للزركشي 92/2 تعليق د / محمد تامر ، ط دار الكتب العلمية بيروت المحصول في أصول الفقه للرازي 1176/3 مطبوع مع نفائس الأصول . الإحكام في أصول الأحكام للآمدي صـ 269 ط : دار ابن حزم .

٢– أخرجه مسلم –كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فأجرة بالنار حديث رقم 223 – صحيح مسلم 23/1–24 الناشر دار إحياء التراث العربي . بيروت وأخرجه الترمذي

قال الترمذي حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح [1] .

2- عن عبدالله بن مسعود "τ" أن النبي "ρ" قال { من حلف على يمين يستحق بها مالًا لقى الله وهو عليه غضبان} ثم أنزل الله تعالى تصديق ذلك قوله تعالى { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[2] .

ثم إن الأشعث بن قيس قال : كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصما إلى رسول الله "ρ" فقال شاهداك أو يمينه فقلت له : إنه إذ يحلف ولا يبالي فقال النبي "ρ" من حلف على يمين يستحق بها مالًا وهو فاجر لقي الله " Y " وهو عليه غضبان " فأنزل الله تصديق ذلك ثم قرأ هذه الآية [3].

3- ما روى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي "ρ" قال : { البينة على من ادعي واليمين على من أنكر} [4]

في كتاب الأحكام – باب ما جاء في البينة على المدعى عليه ، رقم الحديث – 1340 – سنن الترمذي 3/625-626.

١- سنن الترمذي –3/626 .

٢ – آية 77 سورة آل عمران .

٣- . أخرجه البخاري –كتاب الشهادات– باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود رقم الحديث 2670-2673 صحيح البخاري مع كشف المشكل للإمام ابن الجوزي تحقيق : د/ مصطفى الذهبي2/358- 359 الطبعة الأولى 1420 هـ / 2000م طبعة دار الحديث بالقاهرة ، انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، 6/208-11/2 وأخرجه مسلم كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، صحيح مسلم 1/122 .

٤- سبل السلام 4/588 .

ثالثًا الإجماع :

أجمع أهل العلم من أصحاب النبي "ρ" وغيرهم إلى يومنا هذا على مشروعية الشهادة وإنها حجة في إثبات الحقوق ،ولم يخالف في ذلك أحد [1].

رابعًا المعقول :

إن الشهادة تدعوا إليها الحاجة عند حصول التجاحد والخصومات بين الناس من أجل ذلك شرعت الشهادة كطريقة من طرق إثبات الحقوق ، فلولا الشهادة لضاعت الحقوق [2] .

وقال شريح : القضاء جمر فادفع الجمر عنك بعودين ، يعني الشاهدين وإنما الخصم داء والشهود شفاء فافرغ الشفاء على الداء [3].

١- معنى المحتاج للخطيب الشربيني 356/6 طبعة المكتبة التوفيقية ، العدة شرح العمدة المقدسي ص670 طبعة المكتبة التوفيقية ،الرجوع عن الشهادة ، د/محمود الأمير يوسف ص29 ، من وسائل الإثبات الشهادة ، د/ محمد عبد الستار الجبالي ص 14- 1422هـ 2001م ، القضاء والجهاد في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة د / حمدي رجب عبد الغني صـ 152-153 طبعة 1425هـ - 2004م ، دار النهضة العربية .

٢- انظر : المغني 146/9 .

٣- انظر : مصنف بن أبى شيبة تحقيق سعيد محمد اللحام 357/5 الطبعة الأولى دار الفكر بيروت ، المغني 146/9 .

المطلب الثالث
حكم الشهادة

الناظر في الشهادة يجد أن لها حكمين :

الأول : مرجعه إلى القاضي الذي يسمع الشهادة بمعنى الأثر المترتب عليها عند القاضي .

والثاني : مرده إلى الشاهد تحملًا وأداء أي الوصف الشرعي لها .

الحكم الأول : حكم الشهادة بمعنى الأثر المترتب عليها : ذهب عامة الفقهاء إلى القول بأن الشهادة عند توافر شروطها مظهرة للحق والقاضي مأمور بالقضاء بالحق [1] .

قال تعالى { يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ} [2] فيجب على القاضي عند توافر شروط الشهادة أن يحكم بمقتضاها [3] لأن الشهادة تظهر الحق ولا توجبه ، فيجب على القاضي الحكم استنادًا إليها حتى يوجب الحق بها [4] .

وإنما كانت الشهادة حجة ملزمة رغم أنها خبر يحتمل الصدق والكذب والمحتمل لا يكون حجة ملزمة ، والقضاء ملزم ، فيجب أن يستند على سبب موجب للقطع ، فكانت الشهادة حجة ملزمة رغم ما ذكر ، عملًا بالنصوص

١- بدائع الصنائع 406/9.

٢- آية 26 من سورة ص .

٣- انظر شرح الحدود للرصاع 582/2 .

٤- انظر شرح منتهى الإرادات 534/3 .

التي ورد فيها الأمر للحكام بالعمل بالشهادة [1] .

منها قوله تعالى { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم } [2] .

وقوله تعالى { وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ }[3].

وكذا قوله ε " البينة على من ادعى " .

فالآيتان الكريمتان السابقتان والحديث الشريف فيهم معنيان :

أحدهما : أن الحاجة داعية إلى الشهادة لكثرة المنازعات والخصومات بين الناس ، ويتعذر إقامة الحجة الموجبة للعلم في كل منازعة ، والتكليف إنما يكون بحسب الوسع .

الثاني : إلزام الشهود بالقيام بالشهادة ؛ لأن الشرع جعل شهادتهم ملزمة للقاضي بالحكم بها مع احتمال الكذب فيها ؛ لأنه رجح جانب الصدق فيها متى توافرت شرائطها .

الحكم الثاني :

حكم الشهادة بمعنى الوصف الشرعي لها :

يجب هنا التمييز بين حالتي التحمل والأداء :

بالنسبة لحكم تحمل الشهادة :

اختلف الفقهاء في حكم تحمل الشهادة إلى مذهبين :

١-المبسوط 112/16 ، كشاف القناع 404/6 .

٢- من الآية 282 سورة البقرة .

٣- من الآية 2 سورة الطلاق .

المـــذهب الأول : ذهـــب جمهـــور الفقهـــاء مـــن الحنفيـــة [1] فـــي رأي لهـــم والمالكيـة [2] ، والشـافعية [3] ، والحنابلـة [4] والزيديـة [5] ، والاماميـة [6] إلـى أن تحمل الشهادة فرض كفاية إذا زاد العدد عن النصاب ، وبعبارة أخرى يكون تحمل الشهادة كفاية إذا وجد من يكفي ويزيد ، ويتعين إذا لم يوجد إلا من يكفي لإتمام عدد الشهود في المشهود به دون زيادة عليه .

وقد استدلوا بقوله تعالى { وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَادُعُوا } [7] .

وجه الدلالة :

قالوا بأن المراد به تحمل الشهادة ، أي النهي عن الامتناع عن إقامة الشهادة أو

١- شرح فتح القدير 365/7 ، البحر الرائق 57/7.

٢- الشرح الكبير وعليه حاشية الدسوقي 199/4 ، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل 190/7 .

٣- الحاوي للمواردي 54/21-55 ، تكملة المجموع شرح المذهب للمطيعي 267/20 .

٤- المغني ويليه الشرح الكبير 3/12 ، المعتمد في فقه الإمام أحمد جرى فيه الجمع بين نيل المآرب بشرح دليل الطالب للعلامة عبدالقادر بن عمر الشيباني ومنار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد بن ضوبان 537/2 الطبعة الأولى 1412 هـ /1991 م الناشر – دار الخير – بيروت .

٥- البحر الزاخر 16/6-17 .

٦- المبسوط في فقه الامامية تأليف أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي 186/8 عنيت بنشره المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٧- من الآية 282 من سورة البقرة .

تحملها ، والنهي عن تحمل الشهادة هو أمر يضاد الامتناع عن التحمل وهو تحملها ، والأمر للوجوب ، وسموا شهداء باعتبار ما سيكون ، وحتى لو كان النهي عامًا شاملًا للتحمل والأداء فيصبح دليلًا على فرض التحمل [1] .

المذهب الثاني : وهو رأي الحنفية قالوا بأن تحمل الشهادة مندوب واستدلوا بقوله تعالى : { وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا } [2] .

وجه الدلالة :

قالوا يحتمل أن يكون المراد النهي عن الامتناع عن تحمل الشهادة إذا دعي إليه ، ويكون المراد بالنهي كراهة الامتناع عن التحمل كراهة تنزيهية ومرجعها خلاف الأولى ، لأن تحمل الشهادة لما فيه من إعانة المسلم على حفظ حقه أولى [3] .

وأرى أن الراجح هو قول الجمهور :

لأن الحاجة إلى الشهادة لإثبات الحقوق والعقود كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولأن تحملها لو كان مندوبًا لأدى إلى امتناع الناس عن تحملها فتضيع الحقوق [4] .

١- شرح فتح القدير والعناية على الهداية 365/7 ، الحاوي 54/21 ، المعتمد في فقه الإمام أحمد 537/2.

٢- من الآية 282 من سورة البقرة .

٣- شرح فتح القدير 365/7-366 ، العناية على الهداية 365/7 .

٤- شرح منتهى الإرادات 535/3 ، المعتمد في فقه الإمام أحمد 537/2 .

حكم أداء الشهادة

اختلف الفقهاء في حكم أداء الشهادة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الجمهور من الحنفية [1] ، ورأى عند المالكية [2] ومذهب الشافعية [3] ، ورواية للحنابلة [4] ومذهب الزيدية [5] ، والامامية [6] ، إلى القول بأن أداء الشهادة من فروض الكفاية ، كالجهاد وصلاة الجنازة ، فإذا تحمل الشهادة عدد أكثر من النصاب المعتبر في المشهود به كان اداء الشهادة فرضًا من فروض الكفاية ، فإذا أدى اثنان أو أدى العدد الذي يكمل نصاب الشهادة سقط الفرض عن الجميع وإن امتنع الكل عن أداء الشهادة أثموا جميعًا .

وقالوا بأن أداء الشهادة إنما يصير فرضًا إذا كانت المسافة بين مجلس القضاء ومتحمل الشهادة قريبة بحيث تكون دون مسافة القصر ، أما إذا كانت المسافة أكثر من مسافة القصر فلا يجب أداء الشهادة ، وكذا يفترض أداء الشهادة إذا كانت في غير الحدود ، أما فيها فيستحب التوقف عن الأداء أيضًا وذلك لأن وجوب الأداء عند طلب المدعي لإحياء حق المشهود له ، وهذه العلة موجودة فيما لو لم يعلم المشهود له بالشهادة .

---

١ –شرح فتح القدير والعناية على الهداية 365/7 .

٢ – التاج والإكليل للمواق 195/6 .

٣ – الحاوي 54/21 – 55 – 56 ، مغني المحتاج 450/4–451 .

٤ – شرح منتهى الإرادات 535/3 .

٥ – البحر الزخار 17/6 .

٦ – المبسوط في فقه الامامية 187/8 .

القول الثاني : ذهب المالكية [1] ، والحنابلة في المذهب عندهم [2] ، بالقول إلى أن أداء الشهادة على من تحملها في غير حدود الله فرض عين إذا كانت المسافة بين متحمل الشهادة ومحل القضاء دون مسافة القصر ، فإن كانت المسافة كمسافة القصر فأكثر فلا يجب السفر على متحمل الشهادة لأدائها ، وإنما من الممكن أن يؤديها عند قاضي بلده ويكتب بها إلى القاضي الذي على مسافة القصر ، ومن الممكن ان تؤدى الشهادة نقلًا عن الشاهد ، وكذلك يشترط لوجوب أداء الشهادة أن يدعى الشاهد لأدائها ، وأن يكون ممن يصح منه أداء الشهادة ، ويشترط ألا يحدث للشاهد ضررًا بنفسه أو أهله أو ماله لقوله تعالى { وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ } [3]

وقول النبي ρ {لا ضرر ولا ضرار } [4] ؛ ولأنه لا يلزمه الضرر بنفسه لينفع غيره .

١- انظر الشرح الكبير وعليه حاشية الدسوقي 174/4 -175 -199 -200 ، شرح الزرقاني 190/7 – 191 ، تبيين المسالك 374/4 .

٢- انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي للشيخ محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي المصري ، تحقيق عبدالله الجبرين 315/7-318 الطبعة الأولى 1431 هـ 1993 م ، مكتبة العبيكان بالرياض ، كشاف القناع 405/6 ، شرح منتهى الإرادات 535/3 ، المعتمد في فقه الإمام أحمد 537/2 .

٣- سورة البقرة من الآية 282 .

٤- سنن ابن ماجة ، كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره تحقيق : محمد فؤاد فؤاد عبدالباقي رقم 2341 – 784/2 ، الناشر : دار الفكر .

القول الثالث : لابن حزم [1] : قال ابن حزم الظاهري : إن الشهادة فرض على كل من علمها ، إلا أن يكون عليه حرج في ذلك لبعد المسافة ، أو ضعف جسمه أو لخوف ضياع ماله ، فعليه فقط في هذه الحالة أن يعلنها .

الأدلة

أولًا دليل القول الأول :

استدلوا لقولهم بالكتاب والإجماع والمعقول :

الكتاب :

أ – قال تعالى { وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا } [2] .

وجه الدلالة :

قالوا انه عام في التحمل والأداء وبه يستدل على وجوب التحمل ووجوب الأداء[3] . وقالوا الراجح أن النهي المراد به ، النهي عن الامتناع عن أداء الشهادة، فيكون المقصود بالآية نهي من اتصف بالشهادة عن الامتناع عن أدائها إذا دعي للأداء ، ولا اتصاف قبل أن يدعى الشخص للأداء إلا إذا تحملها فيصح أن يكون المراد النهي عن الامتناع عن أداء الشهادة محافظة على حقيقة اللفظ ،

---

١ –انظر المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري تصحيح محمد خليل هراس 523/9 – مجلد 6–523/9 مسألة 1798 مطبعة الإمام .

٢ – من الآية 282 من سورة البقرة .

٣ – أحكام القرآن للجصاص 254/2–255 الناشر – دار الكتب العلمية بيروت ، تفسير الفخر الرازي 124/7 المبسوط في فقه الامامية 186/8 .

وإذا نهي الشاهد عن الامتناع عن الأداء فهو أمر بالأداء [1] .

ب – قوله تعالى : { وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آَثِمٌ قَلْبُهُ } [2]

وجه الدلالة من الآية :

نهى المولى . عز وجل . عن كتمان الشهادة والنهي عن أحد النقيضين يستلزم ثبوت النقيض الآخر؛ لئلا يرتفع النقيضان ، فإذا كان الكتمان منهيًا عنه كان الإعلان ثابتًا وهو يساوي الإظهار فيكون الإثبات ثابتًا، وثبوته بالأداء ، وما لم يجب لا يثبت ، فيكون إظهار الأداء واجبًا لأن النهي عن الكتمان أمر بالأداء بسبب أن النهي عن أحد الضدين أمر بالآخر ، فيكون الكتمان محرمًا ، وإظهار الأداء عند القاضي فرض ، لأنه الضد الذي لا يتحقق الانتهاء عن المحرم إلا به [3] ، وإنما خص القلب بالإثم لأنه محل العلم بها ، فهو إذن محل الكتمان فهو محل المعصية [4] ؛ ولأن كتمان الشهادة إنما هو عقد النية على عدم أدائها وعقد النية من أعمال القلب [5] .

2– الإجماع :

قام الإجماع على أن أداء الشهادة في غير حدود الله تعالى فرض كفاية ، فإذا قام

١– شرح فتح القدير 366/7 ، تفسير الفخر الرازي 124/7 .

٢– من الآية 283 من سورة البقرة .

٣– البحر الرائق 57/7 .

٤– شرح فتح القدير ، العناية على الهداية 365/7 – 366 ، البحر الرائق 57/7 ، الحاوي 55/21 ، المغني ويليه الشرح الكبير 3/12 .

٥– أحكام القرآن للجصاص 274/2 .

بأداء الشهادة عدد يكمل النصاب المعتبر في المشهود به سقط الفرض عن الباقين ، وإن امتنع الكل أثم الجميع [1] .

المعقول : من المقرر أن الشهادة أمانة فلزم أدائها كسائر الأمانات [2]

قال تعالى : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا } [3] .

ثانيًا دليل القول الثاني :

استدلوا من القرآن بالآيتين اللتين استدل بهما أصحاب القول الأول : وهما قوله تعالى : { وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا } [4] .

وقوله تعالى : { وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آَثِمٌ قَلْبُهُ } [5] .

ولكن على أن الأداء فرض عين [6] .

ثالثًا دليل القول الثالث :

استدل ابن حزم بقوله تعالى : { وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا }

قال ابن حزم أن الآية يؤخذ بعمومها ، فإذا دعي الشهود لأداء الشهادة وجب عليهم أدائها في كل شيء ، ولا يجوز تخصيص شيء من ذلك بدون نص فيكون

١- البحر الرائق 57/7 ، شرح فتح القدير 365/7 ، المغني ويليه الشرح الكبير 3/12 .

٢- المغني ويليه الشرح الكبير 3/12 .

٣- من الآية 58 سورة النساء .

٤- من الآية 282 من سورة البقرة .

٥- من الآية 283 من سورة البقرة .

٦- شرح الزركشي 315/7 ، تبيين المسالك 374/4 .

من فعل ذلك قائلًا على الله تعالى ما لا علم له به [1] .

الرأي الراجح في حكم أداء الشهادة :

إن أداء الشهادة يكون فرض كفاية إذا زاد عدد المتحملين للشهادة على النصاب المعتبر في المشهود به ، فإذا لم يحتمل الشهادة إلا العدد المعتبر المشهود به ، بحيث لم يزد المتحملون للشهادة على النصاب يكون أداء الشهادة عليهم فرض عين ، وهذا في غير حدود الله تعالى ، أما في حدود الله تعالى فيستحب عدم أداء الشهادة فيها باتفاق الجمهور من الحنفية [2] والمالكية [3] ، والشافعية [4] ، والحنابلة [5] .

والدليل على ندب عدم أداء الشهادة في حدود الله : أنه وإن كان النهي عن كتمان الشهادة ورد عامًا في القرآن ، إلا أن الشهادة في الحدود مخصوصة من هذا العموم لأن الستر فيها أفضل [6] .

وثبت هذا التخصيص في قول النبي "ρ" لهزال : { لو سترته بثوبك لكان خيرًا

١- المحلى لابن حزم 523/9 .

٢- شرح فتح القدير 367/7 ، البحر الرائق 59/7 .

٣- الشرح الكبير وعليه حاشية الدسوقي 174/4 – 175 ، تبيين المسالك 356/4 .

٤- الحاوي 56/21 .

٥- الكافي في فقه الإمام أحمد ، تأليف : أبي محمد موفق الدين بن عبدالله بن قدامة المقدسي تحقيق زهير الشاويش 520/4 الطبعة الثالثة 1402 هـ / 1982 م ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .

٦- شرح فتح القدير 367/7 .

لك } وكان هزال قد أمر ماعز أن يأتي النبي "ρ" فيخبره بزناه [1] ، كذلك قول النبي "ρ" { من ستر أخاه في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة ، ومن نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه } [2] .

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين :

دل الحديثان على إن الستر على المسلم أفضل ، حيث إن ما يؤدي إلى الستر فيه الخير ، ويؤدي إلى ستر الذي ستر أخاه في الدنيا والآخرة ، وكذلك ما يدل على أن الستر في الحدود مندوب إليه ما نقل عن النبي "ρ" وأصحابه من تلقين المقر والشاهد ما يدرأ الحد .

مثل قول النبي "ρ" لماعز لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ، قال : لا [3] ، وكذلك ما رواه أبو داوود بسنده أن النبي "ρ" أتى بلص قد اعترف اعترافًا ولم

١- أخرجه أبو داوود كتاب الحدود باب في الستر على أهل الحدود . صحيح سنن المصطفى للإمام أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي – بيروت– لبنان 2/223 – 224 .

٢- أخرجه الحاكم في المستدرك ، المستدرك في الصحيحين في الحديث للحافظ أبي عبدالله محمد المعروف بالحاكم النيسابوري وفي ذيله تلخيص المستدرك للذهبي 4/383 دار الفكر 1398 هـ / 1978 م ، وأخرجه أبو داوود بلفظ آخر في كتاب الأدب ، باب في الستر على المسلم سنن أبي داوود 2/300–306 .

٣- أخرجه البخاري في صحيحه 8/167 ، وأخرجه أبو داوود –كتاب الحدود – باب في الرجم – سنن أبي داوود 2/231 ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس – المسند للإمام أحمد وبهاشه منتخب كنز العمال ، 1/255/289 ، دار صادر بيروت .

يوجد معه متاع فقال رسول الله "ρ" { ما أخالك سرقت } [1] .

وعن قتادة أن أبي بكرة ونافع بن الحارث بن كلدة وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبه أنهم رأوه يولجه ويخرجه وكان زياد رابعهم ، فلما شهد الثلاثة ، قال عمر "τ" حين رأى زيادًا ، إني لأرى غلامًا كيسًا لا يقول إلا حقًا ، ولم يكن ليكتمني شيئًا فقال زياد : ما أرى ما قال هؤلاء ولكني رأيت ريبة وسمعت نفسًا عاليًا [2] ، قال : فجلدهم عمر "τ" وخلى زياد [3] .

وكذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده أن عليًا "τ" قال لشراحة الهمدانية حينما قالت له أنها زنت فقال : لعلك رأيتِ في منامكِ ، لعلك استكرهتِ ، لعل زوجك أتاكِ ، لعلك لعلك كل ذلك تقول لا [4] .

فدلت هذه الأحاديث والآثار أن النبي "ρ" وأصحابه كانوا يحاولون بقدر الإمكان تلقين المقر أو الشاهد ما يؤدي إلى درء الحد ، وهذا كله يدلنا على أن الستر في الحدود مرغوب فيه ومندوب إليه .

وإنما يستحب عدم أداء الشهادة في الحدود إذا كانت في غير المجاهر بفسقه

---

١ – أخرجه أبو داوود .كتاب الحدود . باب في التلقين في الحد ، سنن أبي داوود 224/2 معنى ما أخالك أي ما أظنك سرقت . المصباح المنير .

٢ – علا الشيء علوًا : أي ارتفع فهو عال أي مرتفع ، المصباح المنير ، 428/2 .

٣ – أخرجه البيهقي ،كتاب الحدود باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة ، السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي 235/8 دار الفكر .

٤ – أخرجه الإمام أحمد في مسنده – مسند الإمام أحمد – وبهامشه كنز العمال 140/1– 141 .

أما المجاهر بفسقه المصر على ارتكاب المعاصي ، غير النادم على فعله فيندب أداء الشهادة عليه ويكره التوقف عن أدائها عند مالك [1] والشافعية [2] ، وكذا إذا ترتب على توقف الشاهد أقامت الحد على غيره ، كما لو شهد بالزنا ثلاثة ، وكان معهم رابع فإنه يجب عليه أداء الشهادة ويأثم بالامتناع عن الأداء [3] .

اعتراض والرد عليه :

اعترض على الأخبار الواردة بالستر في الحدود أنها أخبار آحاد فلا يصح أن تتخصص عام الكتاب أو تقيد مطلقه .

وأجيب :

1- بأن هذه الأخبار وإن كانت آحاد إلا أنها بلغت درجة الشهرة ، لتعدد متونها ، وقبول الأمة لها فصح التخصيص بها ، أو هي مستند الإجماع على تخيير الشاهد في الحدود فثبوت الإجماع دل على ثبوت التخصيص .

2- وكذلك أجيب بأن الآية محمولة على المداينة لنزولها فيها.

رد على هذا الاعتراض : بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، والنهي عن كتمان الشهادة ورد عامًا في القرآن الكريم دون النظر في موضوع الشهادة .

وأجيب : بأن الستر والكتمان إنما يحرم في حق الآدمي لاحتياجه إلى الأموال ، والله . تعالى . غني عن العالمين ، وليس ثمت خوف فوات الحق ، فبقي صيانة

١- انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 175/4 .

٢- انظر : الحاوي للموارديي 56/21 .

٣- الحاوي 56/21 .

عرض أخيه المسلم ، ولا شك أن صيانة العرض أفضل [1] ، وكذلك النهي الوارد في الآية المقصود به حقوق العباد ، بدليل قوله تعالى :{ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا} [2] ، وذلك لأن الحدود لا مدعي فيها [3] .

١- شرح فتح القدير والعناية على الهداية 7/367 – 368 ، البحر الرائق 7/59 .
٢- من الآية 282 سورة البقرة .
٣- البحر الرائق 7/59 .

المبحث الثالث
المراد بغير المسلمين

غير المسلمين في دار الإسلام هم المعاهدون وهم نوعان :

أ . أهل الذمة

ب . المستأمنون

وسأبين هذين النوعين في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول
أهل الذمة

ولبيان حقيقة أهل الذمة ينبغي تعريف الذمة لغة واصطلاحًا وحكم عقد الذمة والدليل عليه ومن هم أهل الذمة .

الذمة لغة :

هي الأمان والعهد والكفالة والأمان .

والذمة من أذمه يذمه إذا جعل له عهدًا ، ولذا يقال هو في ذمة فلان ، أي في عهده ، وسمي غير المسلمين أي المقيمين بدار الإسلام بصفة مؤبدة أهل الذمة ؛ لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم [1] .

---

١ – تاج العروس من جواهر القاموس : محمد مرتضى الزبيدي ، ط المطبعة الخيرية بالجمالية – مصر 301/8 القاموس المحيط 115/4 ، المعجم الوسيط 315/1 .

تعريف عقد الذمة اصطلاحًا :

هو اقرار الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام الأحكام الإسلامية [1] .

وقيل هو : إذن الإمام أو نائبه لكافر ، ولو قرشيًا على المشهور ، في موضع مخصوص ، بشرط كون الكافر على وصف مخصوص [2] .

وجاء في تعريفه أيضًا بأنه التزام تقرير الكفار في ديارنا وحمايتهم والذب عنهم ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم [3].

والناظر في التعريفات السابقة يجد أن التعريف الأول قد خلا من ذكر الجهة التي تعقد عقد الذمة من جهة المسلمين وهو الإمام أو نائبه ؛ لأن هذا العقد من أخطر العقود لتعلقه بمصلحة من المصالح العليا للمسلمين ودولتهم ولذلك فإن التعريف الثاني قد ذكره .

وأيضًا فإن التعاريف كلها قد بينت أن من يريد أن يدخل في ذمة المسلمين وأمانهم وعهدهم عليه أن يلتزم بأحكام الإسلام في الجملة ، وأن يلتزم ببذل الجزية ، وهي مبلغ من المال لحمايته في نفسه وعرضه وماله .

١- السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني 168/1 ط دار المعارف بالهند الروض المربع 302/4 ، المبدع في شرح المقنع لأبي اسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح 404/3 طبعة المكتب الإسلامي ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي 217/4 دار الكتب العلمية بيروت.

٢- شرح الخرشي وحاشية العدوي 143/13 .

٣- الفقه الإسلامي وأدلته د / وهبه الزحيلي 442/6 ط دار الفكر – دمشق .

حكم عقد الذمة

عقد الذمة مشروع وثبتت مشروعيته بالكتاب ، والسنة والإجماع والمعقول:

أولًا من الكتاب :

قوله تعالى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [1] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

إن الآية صريحة وواضحة في الأمر بقتال أهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يعتنقون الدين الحق وهو دين الإسلام ، ، فإن دخلوا الإسلام يجري عليهم أحكام الإسلام كالمسلمين ، وإن رفضوا الدخول في الإسلام طولبوا بإعطاء الجزية ، وخضعوا للأحكام العامة للإسلام ويتركون على دينهم ، وهذا يدل على أن الإسلام لا يأمر بالحرب والقتال من أجل العقيدة لقوله تعالى { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } [2].

ثانيًا من السنة :

أ . ما روي عن المغيرة بن شعبة " τ " أنه قال : لجند كسرى يوم نهاوند { أمرنا نبينا ورسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا

١- الآية 29 من سورة التوبة .

٢- من الآية 256 سورة البقرة .

الجزية } [1] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

أن المغيرة بن شعبة " τ " أخبر فيه أن النبي " ρ " أمر بقتال الكفار حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، كما أن الحديث يفيد بقتال المجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية كما قال الشوكاني [2] ؛ لأن أهل فارس كما هو معلوم مجوس .

ب . عن بريدة " τ " قال : كان النبي " ρ " إذا بعث أميرًا على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرًا وقال : { إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم } [3] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

في الحديث بيان من الرسول " ρ " أن جيش المسلمين إذا لقي عدوه من المشركين خيرهم بين الدخول في الإسلام فإن أجابوا فلا يقاتلهم ، فإن أبوا عرض عليهم إعطاء الجزية فإن أجابوا كف عنهم ولم يقاتلهم ، فإن أبوا استعان عليهم بالله وقاتلهم ، وفي هذا دلالة على مشروعية عقد الذمة مقابل الجزية والامتثال

١- البخاري 258/6 ، مسند أحمد 353/5 .

٢- نيل الأوطار للشوكاني 64/8-65 .

٣- أخرجه مسلم 1356/3 ، سنن أبي داوود 37/3 ، سنن الترمذي 162/4 ، سنن ابن ماجة 953/2 .

للأحكام العامة الإسلامية وتركهم وما يدينون .

ثالثًا الإجماع :

أجمع فقهاء الشريعة على مشروعية عقد الذمة مقابل الجزية من غير المسلمين من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ومن المجوس [1] .

رابعًا المعقول :

إن العقل السوي والفطرة السليمة يستوجبان القول بمشروعية عقد الذمة مع غير المسلمين ؛ لأن هذا العقد قد يحمل غير المسلمين في الدخول في الإسلام ، حين يرون آداب الإسلام ومحاسنه وأخلاقه منتشرة بين المسلمين ، فرادى وجماعات في عبادتهم ومعاملاتهم وعاداتهم وفي كل أمر من شئون حياتهم الأمر الذي يجعلنا نقول أن على المسلمين واجب في نشر دينهم بهذه الطريقة ، ولما كان عقد الذمة يعطى مقابل الجزية كما بينا سابقًا وجب تعريف الجزية ومن تقبل منه الجزية حتى يكون من أهل الذمة فيما يأتي :

١- بدائع الصنائع 110/7 وما بعدها ، أسهل المدارك 6/2 ، مغني المحتاج 242/4 ، المغني 496/8 المبدع لابن مفلح 405/3 .

تعريف الجزية

الجزية لغة : [1]

مشتقة من الجزاء ، إما جزاءً على كفر الكافرين لأخذها منهم إذلالًا وصغارًا لهم ، أو جزاءً على أمان المسلمين لهم ومأخوذة أيضًا من جزى يجزي إذا قضى ، ومنه قوله تعالى . { وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا } [2] ومنه قول العرب جزيت ديني إذا قضيته ، وسميت كذلك لأنها تجزي عن الذمي أي تقضي عن القتل وتكفي .

الجزية اصطلاحًا :

هي المال المأخوذ من الذميين على وجه الصغار كل عام بدلًا عن حمايتهم وإقامتهم بدار الإسلام [3] .

وقيل هي ما يؤخذ من غير المسلمين جزاءً على تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على دينهم .

وعرفت أيضًا بأنها مبلغ من المال يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب [4] .

---

١ – المصباح المنير 100/1 ، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب 250/2 ، لسان العرب لابن منظور 147/14 .

٢ – من الآية 48 سورة البقرة .

٣ – المقدمات الممهدات 279/1 ، المغني 459/8 ، المبدع 404/3 ، كشاف القناع 111/3 .

٤ – حاشية ابن عابدين 195/4 ، الفواكه الدواني 391/1 ، مغني المحتاج 242/4 ، الفقه الإسلامي وأدلته 442/6 ، فقه السنة 172/3 .

وقيل أيضًا أنها الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلالًا وصغارًا ، والمعنى حتى يعطوا الخراج عن رقابهم [1] .

والناظر في التعريف يجد أن الجزية لا يخرج معناها عن أنها مقابل حماية غير المسلمين في النفس والمال والعرض في دار الاسلام ، وهذا لا يمثل اقرارًا من المسلمين لهم على دينهم الباطل ، إنما تدفع الجزية في عقد الذمة لتركهم وما يدينون مع الالتزام بالأحكام الإسلامية العامة .

من أهل الذمة

عقد الذمة من العقود الذي يتولى إبرامه الإمام أو نائبه ؛ لخطورة هذا العقد وآثاره على الأمة الإسلامية ، لأنه عقد مؤبد ، فيحتاج أن يكون عاقده حسن التصرف والتقدير للمصالح العليا للمسلمين ، وهذا لا يتأتي إلا من الحاكم ونائبه وهذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء [2] ، إلا أن بعض المالكية وقول عند الشافعية يرى أن عقد الذمة إذا تولاه غير الإمام ونائبه تحقق أثره ومقتضاه ، فيأمن أهل الذمة ويسقط عنهم القتل وغيره ، لكن دوام واستمرار هذا العقد منوط بتقدير الامام ؛

---

١ – أحكام اهل الذمة للإمام شمس الديم محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية تحقيق : سيد عمران 28/1 طبعة دار الحديث .

٢ – المبسوط 77/10 ، الخرشي 143/3 ، مغني المحتاج 242/4 ، كشاف القناع 117/3

المغني 8/ 505 .

لأنه صاحب الحق في إبطاله أو إمضائه [1] .

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ؛ لأن هذا العقد يحتاج إلى حسن تقدير واجتهاد ، للحفاظ على مصالح المسلمين وهذا لا يمكن تحقيقه إلا إذا كان الامام أو نائبه أو أي جهة يفوضها الامام هي التي تتولى إبرام عقد الذمة .

وايضًا فإن غير المسلم بعقد الذمة يصير من أفراد الدولة الإسلامية ويجب الحفاظ عليه وعلى ماله وعرضه ، كما أنه مطالب بإعطاء الجزية ، وهذا يمثل التزامًا على الدولة الإسلامية ، الأمر الذي يلزمنا القول بأن إمام المسلمين أو نائبه أو من يفوضه الإمام هو فقط الذي يتولى إبرام عقد الذمة وإذا أبرمه غير المذكورين فيكون غير صحيح .

من تعقد لهم الذمة

بداية نذكر أن المرتد عن الإسلام لا تقبل منه الجزية ولا يعطى عقدًا للذمة لأنه لا ولاية له ، وينتظره القتل أو التوبة باجماع الفقهاء ؛ لأن ردته وكفره جاءت بعد إسلامه واطلاعه على محاسن الإسلام ، وأيضًا لما أخرجه البخاري في صحيحه أن النبي ρ قال { من بدل دينه فاقتلوه } [2] ، فإن لم يتب المرتد يقتل حدًا ، كما أن الكافر الحري لا تعقد له الذمة ؛ لأنه يقتل أو يسترق .

كما اتفق فقهاء الشريعة على أن عقد الذمة وأخذ الجزية يكون مع أهل الكتاب

١- الخرشي 166/3 ، الفواكه الدواني 392/1 ، حاشية الدسوقي 201/2 ،مغني المحتاج 243/4 .

٢- صحيح البخاري بشرح فتح الباري عليه 1097/3 .

من اليهود والنصارى وكذلك المجوس [1] واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع .

اولًا من الكتاب :

قوله . سبحانه وتعالى . { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [2] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أنها نص صريح في جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ، ولا شك أن الجزية من أركان عقد الذمة ومن ثم تكون الآية دالة على جواز عقد الذمة مع اليهود والنصارى ، أما المجوس فالسنة القولية والفعلية دلت على جواز عقد الذمة لهم وأخذ الجزية منهم ونبينها في الآتي :

من السنة القولية :

أ – أن النبي " ρ " قال : {سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب } [3] .

---

١ – بدائع الصنائع 11/7 ، الهداية 160/2 ، المدونة 46/3 ، المقدمات الممهدات 285/1، الأم 95/4 روضة الطالبين 304/10 ، الكافي لابن قدامة 346/4 ، كشاف القناع 117/3 ، المحلى 316/7 ، البحر الزخار 680/6 .

٢ – سورة التوبة آية 29 .

٣ – الموطأ للإمام مالك صـ 188 ، نيل الأوطار 63/8–64 وفيه قال الشوكاني حديث منقطع ورجاله ثقات هكذا قال ابن حجر في فتح الباري 261/6 .

ومن فعله " ρ " في حديث السائب بن يزيد قال : { أخذ رسول الله "ρ" الجزية من مجوس البحرين وأخذها عمر من فارس وأخذها عثمان من الفرس } [1] .

كما أن النبي " ρ "كما جاء في صحيح السنة أخذ الجزية من مجوس هجر ونص الحديث { لم يكن عمر يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله " ρ " أخذها من مجوس هجر } [2] .

الإجماع :

أجمعت الأمة سلفًا وخلفًا على جواز أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس حتى وقتنا هذا ولم يخالف في ذلك أحد ، وبذلك عمل الصحابة ومن بعدهم ، وبه يقول أهل العلم من جميع الأمصار ، ودل الكتاب على أخذ الجزية من أهل الكتاب ، ودلت السنة على أخذها من المجوس [3] مما يدل على جواز عقد الذمة مع اليهود والنصارى والمجوس ، أما غير أهل الكتاب من اليهود والنصارى وكذلك المجوس فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم وعقد الذمة لهم إلى ثلاثة مذاهب :

١- سنن الترمذي 147/4 .

٢- صحيح البخاري 200/2 ، وهجر مدينة في البحرين.

٣- المغني لابن قدامه 498/8 .

المذهب الأول [1] :

ذهب الحنفية وبعض المالكية ورواية عن الإمام أحمد وقول عند الشيعة الزيدية إلى جواز عقد الذمة وأخذ الجزية من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب .

المذهب الثاني :

ذهب المالكية في المشهور عندهم وقول عند الزيدية والأوزاعي والثوري[2] إلى جواز عقد الذمة وأخذ الجزية من كل كافر من أهل الكتاب والمجوس وغيرهم من عبدة الأوثان ، سواءً كانوا من العرب أو العجم ، واختار هذا المذهب ابن تيمية والشوكاني وغيرهما .

المذهب الثالث :

ذهب الشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب والشيعة الامامية والاباضية والظاهرية[3] إلى جواز عقد الذمة وأخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس فقط ولا يجوز عقد الذمة مع غيرهم .

١- بدائع الصنائع 7/ 110 وما بعدها ، المبسوط 7/10 ، الاختيار 146/4 ، المدونه الكبرى 46/3 جواهر الإكليل 266/1 المغني 564/10 ، أحكام أهل الذمة لابن القيم 14/1 ، البحر الزخار 6/ 680 .

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 201/2 ، الكافي لابن عبد البر 479/1 ، مواهب الجليل للحطاب 381/3 ، شرح الزرقاني على الموطأ 2/ 189 ، المغني 564/10 السيل الجرار 569/4 ، زاد المعاد 223/3 ، وما بعدها نيل الأوطار 57/8 .

٣- الأم 172/4-173 ، مغني المحتاج 244/4 ، المهذب 325/2 ، المغني 558/10 الانصاف للمواردي 217/4 ، المبدع 405/3 ، شرائع الإسلام 154/1 ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل 569/17 .

الأدلة

أدلة المذهب الأول :

استدل فقهاء المذهب الأول القائلين بجواز عقد الذمة مع كل الكفار إلا مشركي العرب فلا تقبل منهم جزية ، فإما الدخول في الإسلام أو القتال بالكتاب والسنة والآثار :.

أ . من الكتاب :

قوله تعالى : { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [1] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن الله " Y"أمرنا بقتال المشركين من العرب ، لأن الآية نزلت فيهم وأمرنا بتركهم وتخليتهم إذا تابوا وأعلنوا الدخول في الإسلام [2] ، ولم تتحدث الآية من قريب أو بعيد عن تركهم مقابل جزية يدفعونها للمسلمين ، وهذا يدل دلالة واضحة على عدم جواز عقد الذمة مع عبدة الأوثان والمشركين من العرب مقابل الجزية .

مناقشة :

ويناقش ما سبق من عدة وجوه :

الأول : أن الآية المذكورة نزلت قبل آية الجزية على اليهود والنصارى وكان العرب جميعًا قد أسلموا قبل نزول آية الجزية في عام غزوة تبوك وهي السنة التاسعة من

---

١ – آية 5 من سورة التوبة .

٢ – أحكام القرآن للجصاص 115/3 .

الهجرة ، فلما نزلت أخذت الجزية ممن بقي على كفره من أهل الكتاب والمجوس [1] .

الثاني :

ورود نص يفيد جواز أخذ الجزية من مشركي العرب وهو ما روي أن النبي "ρ" صالح اكيدر دومة الجندل على أخذ الجزية منه وهو ملك عربي ونص الحديث عن عثمان بن أبي سليمان أن النبي "ρ" بعث خالد بن الوليد "τ" إلى أكيدر دومة الجندل فأخذه فأتوه به فحقن له دمه وصالحه على الجزية [2] **، وفي هذا دلالة على جواز أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم .** [3]

من السنة :

1- ما رواه سليمان بن بريدة أنه قال : كان النبي " ρ " إذا بعث أميرًا على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرًا وقال : { إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث ، ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم } [4] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

١- سبل السلام 495/4 ، زاد المعاد 54/3 ، أحكام أهل الذمة 16/1 .

٢- سنن أبي داوود 427/3 .

٣- معالم السنن مع سنن أبي داوود 427/3 .

٤- أخرجه مسلم 1356/3 ، سنن أبي داوود 37/3 ، سنن الترمذي 162/4 ، سنن ابن ماجة 953/2 .

جاء الحديث عامًا شاملًا جميع المشركين ، وخص منه عبدة الأوثان من العرب ؛ لأن الرسول " ρ " لم يقبل منهم الجزية لما يدينون به من عبادة الأوثان ، لما ينشأ عنها من الفساد ، كما أن النبي " ρ " نشأ بينهم والقرآن الكريم نزل بلغتهم ، والمعجزة في حقهم أظهر ؛ لأنهم كانوا أظهر الناس بمعانيه ، وبوجوه الفصاحة فيها فغلظ الله عليهم [1] فقال "I" في حقهم { تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ } [2] ، أي إما الإسلام أو القتال ولا جزية في حقهم .

مناقشة :

يمكن مناقشة ما سبق من وجهين :

الأول : أن لفظ " عدوك " الوارد في الحديث يشمل جميع الأعداء وهم جميع الكفار والمشركين من العرب وغيرهم ، وقصره على أهل الكتاب أو عبدة الأوثان من العجم في غاية البعد ولا دليل عليه [3] .

الثاني : قولهم أن عبدة الأوثان من العرب خارجين عن نص الحديث لتغلظ كفرهم مردود عليه بأن الكفر كله واحد ، ولا فرق بين المجوس الذين يعبدون النار وبين كفار العرب الذين يعبدون الأصنام [4] .

2-أن النبي " ρ " قال لعمه أبو طالب { يا عم أريد منهم كلمة تدين لهم بها

١- شرح فتح القدير 292/5 ، حاشية ابن عابدين 301/4 ، تبيين الحقائق 277/3 الاختيار 146/4 .

٢- من الآية 16 سورة الفتح .

٣- سبل السلام للصنعاني 468/4.

٤- أحكام أهل الذمة 15/1 .

العرب ، وتؤدي إليهم بها العجم الجزية ، وقال ما هي ؟ قال " شهادة أن لا اله إلا الله } [1] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

يدل الحديث بوضوح على عدم جواز أخذ الجزية من العرب وعلى مشروعية إقرار العجم على الجزية .

مناقشة :

ويناقش ما سبق بأن كلام النبي " ρ " معناه ان العرب إذا شهدوا أن لا اله إلا الله ودخلوا الإسلام دان لهم العرب ويؤدي العجم الجزية إذا لم يسلموا أما إذا أسلم العجم فلا جزية عليهم ، وليس في هذا استثناء للعرب من دفع الجزية إذا لم يسلموا .

3ـ ما روي عن ابن عباس . رضي الله عنهما أن النبي "ρ" قال : { لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف وفي لفظ أو القتل }[2] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

بين الحديث الشريف أن مشركي العرب لا تقبل منهم الجزية فإما الإسلام أو السيف .

١- سنن الترمذي 365/5 ، حديث رقم 3232 وقال حديث حسن ، مسند الإمام أحمد 227/1 ، وضعفه الألباني في كتابه ضعيف سنن الترمذي 409/1 ، ط الأولى 1411هـ / 1991 م ، الناشر المكتب الإسلامي بيروت .

٢- هذا الحديث لم يرد في كتب السنة وإنما ورد في كتب الفقه فقط عند الحنفية في شرح القدير 49/4-50 .

من الآثار :

توالت الآثار وتتابعت عن رسول الله " ρ "والخلفاء من بعده أن أهل الشرك من غير أهل الكتاب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ، كما قال الحسن أمر رسول الله " ρ " أن قبائل العرب يقبل منهم الإسلام ولا يقبل منهم غيره .

وقال أبو عبيد : وأما العجم فتقبل منهم الجزية وإن لم يكونوا أهل كتاب لسنة رسول الله " ρ " في المجوس وليسوا بأهل كتاب ، وقبلت بعده من الصابئين فأمر المسلمين على هذين الحكمين من العرب والعجم [1] .

خامسًا المعقول :

أن مشركي العرب هم رهط النبي " ρ " نشأ وتربى بينهم والقرآن الكريم نزل بلغتهم ، فالمعجزة في حقهم أظهر ، وكل من تغلظ كفره لا تقبل منه الجزية ، والمقبول هو الإسلام أو القتل زيادة في العقوبة عليه لزيادة كفره .

ووجه الفرق بين مشركي العرب وغيرهم من مشركي العجم وأهل الكتاب أن أهل الكتاب إنما تركوا بالذمة وقبول الجزية ليس رغبة فيما يؤخذ منهم أو طمعًا في ذلك ، بل للدعوة إلى الإسلام ، نتيجة مخالطاتهم للمسلمين فيتأملون في محاسن الإسلام وشرائعه ، وينظرون فيهما فيرونها مؤسسة على ما تحتمله العقول وتقبله ، فيدعوهم ذلك للدخول في الإسلام فكان عقد الذمة لرجاء إسلامهم ، وهذا المعنى لا يحصل بعقد الذمة مع مشركي العرب ؛ لأنهم أهل تقليد وعادة ، أي لا يعرفون سوى العادة وتقليد الآباء ، فلا يشتغلون بالتأمل والنظر في محاسن

---

١ – الأموال لأبي عبيد صـ 34 ، 39 .

الشريعة ليقفوا عليها فيدعوهم إلى الإسلام ، ومن ثم يتعين القتال داعيًا لهم للإسلام ، ولهذا لم يقبل النبي " ρ " منهم الجزية أما مشركوا العجم فملحقون بأهل الكتاب في حكم أخذ الجزية منهم ؛ لأن النبي " ρ " أخذ الجزية من مجوس هجر كما سبق بيانه ومن غيرهم من مشركي العجم [1] .

مناقشة :

ويناقش ما سبق من المعقول أن الكفر كله ملة واحدة لا فرق بين كافر من مشركي العرب وغيره من العجم ، ولا فرق بين مشركي العرب وأهل الكتاب من اليهود والنصارى وكذلك المجوس ، وقبل الرسول " ρ " منهم الجزية أي من المجوس مع أنهم أعظم شركًا وكفرًا من مشركي العرب وهم عبدة الأوثان.

قال الصنعاني : (الحق أخذ الجزية من كل مشرك كما دل عليه حديث بريدة) [2] السابق بيانه .

القياس :

قياس الجزية على الرق ، فتؤخذ الجزية من مشركي العجم لجواز استرقاقهم أما مشركي العرب فلا تؤخذ منهم الجزية لعدم جواز استرقاقهم [3] .

مناقشة :

١- بدائع الصنائع 7/110-111 ، القضاء بشهادة غير المسلمين د / الليثي حمدي خليل صـ 5 : 9 / 106 الطبعة الأولى 1425 هـ / 2004 م الناشر : مطبعة الصفا والمروة بأسيوط – مصر .

٢- سبل السلام للصنعاني 4/468 .

٣- مجمع الأنهر 1/516 ، الفتاوى الهندية 2/193 .

نوقش القياس بأنه غير صحيح ؛ لأن مشركي العرب يجوز استرقاقهم فالرسول " ρ " استرق بني المصطلق وهوازن وفزارة ، ولما جاز اقرارهم بالرق على كفرهم، جاز اقرارهم بالجزية على كفرهم من باب أولى لأن عقوبة الجزية أعظم من عقوبة الرق [1] .

أدلة المذهب الثاني :

القائل بأن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب من اليهود والنصارى وكذلك المجوس وجميع المشركين من عرب وعجم بالأدلة الآتية :

أولًا : حديث سليمان بن بريدة "τ" السابق وفيه " إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ..... " .

وجه الدلالة :

أن لفظ عدوك عام يشمل جميع أعداء الإسلام سواء كانوا من أهل الكتاب أو المجوس او الوثنيون من العرب والعجم وهذا يدل على عقد الذمة وجواز أخذ الجزية من جميع الكفار وعلق الشوكاني على الحديث قائلًا (ظاهره عدم الفرق بين الكافر العجمي والعربي والكتابي وغير الكتابي)[2] .

وعلق الصنعاني قائلًا : الحق أخذ الجزية من كل مشرك كما دل عليه حديث بريدة[3] .

١- الأموال لأبي عبيد صـ 158 ، سبل السلام 468/4 .

٢- نيل الأوطار 273/7 .

٣- سبل السلام 468/4 .

وقال الخطابي : وفي الحديث دلالة على جواز أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم [1] .

ثانيًا : عن عثمان بن أبي سليمان أن النبي " ρ " بعث خالد بن الوليد "τ" إلى أكيدر دومة الجندل فأخذ فأتوه به فحقن له دمه وصالحه على الجزية [2]

وجه الدلالة :

دل الحديث على جواز أخذ الجزية من العرب كالعجم ، لأن أكيدر دومة الجندل ملك عربي .

ثالثًا القياس :

قياس مشركي العرب على المجوس ، وقد اتفق الفقهاء كما سبق القول على جواز أخذ الجزية من المجوس ، فيقاس عليهم غيرهم من مشركي العرب لأنه لم يثبت للمجوس كتاب ولا شبهة كتاب .

وقال الإمام مالك بن أنس بعد أن ذكر حديث أخذ الجزية من المجوس ، فالأمم كلها في هذا بمنزلة المجوس عندي .[3]

رابعًا :

أن النبي " ρ " لما أرسل معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ الجزية منهم إذا هم رضوا بها ، ولم يفرق بين عربي وغير عربي ولا بين يهودي وغيره [4] .

---

١ – معالم السنن مع سنن أبي داوود 427/3 .

٢ – سنن أبي داوود 427/3 .

٣ – المدونة الكبرى 46/3 .

٤ – سنن أبي داوود 428/3 .

وهذه الأدلة التي ساقها أصحاب هذا المذهب القائل بأن الجزية تقبل من كل الكفار والمشركين دون تفرقة بين العرب وغيرهم وبين أهل الكتاب وغيرهم.

تبين بوضوح وجلاء ان الحاكم ونائبه أو من يفوض من المسلمين يجوز له أخذ الجزية وعقد الذمة لكل إنسان غير مسلم .

أدلة المذهب الثالث :

سبق بيان ادلة المذهب الثالث الذي قصر الجزية ومن ثم عقد الذمة لأهل الكتاب من اليهود والنصارى ، وكذلك المجوس عند بيان أدلة مشروعية عقد الذمة [1] .

لأن أدلة مشروعية عقد الذمة هي بذاتها أدلة المذهب الثالث هذا بالاضافة إلى الأدلة الآتية :

1. قوله تعالى { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } [2] .

2. أن النبي " ρ " قال : { أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله ، فإذا قالوها فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها } [3] .

فظاهر الآية وأيضًا الحديث العموم بقتال جميع الكفار ولكن خرج منهم أهل الكتاب بآية الجزية وخرج المجوس بالسنة كما سبق بيانه وبقي من عداهم من غير المسلمين على العموم فلا تقبل منهم جزية ولا تعقد لهم ذمة [4] .

---

١ – ص من البحث .

٢ – من الآية 5 سورة التوبة .

٣ – صحيح البخاري 57/1 ، صحيح مسلم 212/1 .

٤ – الأم 172/4 وما بعدها ، المغني 501/8 .

3 . حديث سليمان بن بريدة " τ " المتقدم ذكره والذي جاء فيه " إذا لقيت عدوك من المشركين " ، فقد ورد في أهل الكتاب خاصة دون أهل الأوثان وعلى فرض أنه أفاد العموم ، فقد دل على أن المراد أخذ الجزية من أهل الكتاب وليس من أهل الأوثان ؛ لأن اسم الشرك يطلق على أهل الكتاب [1] .

مناقشة :

يمكن مناقشة ما سبق من أدلة بأن الآية التي أمرت بقتال جميع المشركين أنها نزلت قبل آية الجزية ، وإذا سلمنا بأنها عامة ، فإن أهل الكتاب نزلت فيهم آية الجزية بصفة خاصة وبقي العموم في غيرهم ، ثم جاءت السنة فأقرت بأخذ الجزية من المجوس ، كما في حديث بريدة ، ويقاس على المجوس جميع الكفار من غير أهل الكتاب ، أما حديث (أمرت بأن أقاتل الناس حتى يشهدوا .....) فقد كان قبل نزول الجزية .

وبالنظر في آية الجزية فإنها تنص على أخذ الجزية من أهل الكتاب ، إلا أنها لم تنص على عدم أخذ الجزية من غيرهم ، وليس فيها حصر لعقد الذمة لأهل الكتاب دون غيرهم [2] .

أما القول بأن حديث بريدة خاص بأهل الكتاب فهو في غاية البعد ، ولم يرد دليل يخصصه بأهل الكتاب .

الرأي الراجح

بعد بيان آراء الفقهاء وأدلتهم وما رد عليها من مناقشات يبدوا أن الراجح هو رأي

---

١ – سبل السلام 468/4 ، زاد المعاد 54/3 .

٢ – أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام صـ 29 ، سبل السلام 468/4.

من قال بأن الجزية تؤخذ من جميع الكفار وتعقد لهم الذمة لما يأتي : .

1 . ضعف أدلة المخالفين ، وكثرة المناقشات التي رد عليها وقوة أدلة الرأي الثاني .

2 . أن آية الجزية نزلت في عام تبوك بعد نزول آية القتل ولم تنص على عدم أخذ الجزية من غير أهل الكتاب .

3 . أن الأحاديث الصحيحة دلت على جواز أخذ الجزية من جميع الكفار من أهل الكتاب أو من غيرهم ، ومن العرب أو من غيرهم كحديث المغيرة وحديث سليمان بن أبي بريدة .

4 . أن النبي " ρ " لم يأخذ من العرب جزية لأنهم أسلموا قبل نزول آية الجزية.

5 . إن الأحاديث التي أمرت بالقتال كانت في صدر الدعوة وقبل نزول آية الجزية لأن الحكم كان الإسلام أو القتال ، ولما نزلت آية الجزية كان الحكم الإسلام أو الجزية أو القتال .[1]

6 . لا يوجد دليل يفرق بين العرب وغيرهم في أخذ الجزية ، بل الثابت أنه أخذ الجزية من أكيدر دومة الجندل وهو ملك عربي ، وأخذها من نصارى

---

١ – اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية د . عبدالعزيز بن مبروك الأحمدي 177/1 الطبعة الأولى 1424 هـ .

نجران وهم عرب .

والمذهب الراجح هو اختيار ابن القيم والشوكاني والصنعاني وغيرهم [1].

١ – زاد المعاد 154/3 ، نيل الأوطار 232/7 ، سبل السلام 468/4 .

المطلب الثاني
المستأمنون

المستأمن من دخل دار الإسلام بعقد أمان لمدة معينة [1] .

والأمان في اللغة :

من الأمن والاطمئنان وهو ضد الخوف ، ويقال أمن فلان العدو أعطاه الأمان ، والعدو مُؤَمَّن ، وأمن البلد ، أطمأن فيه أهله ، ويقال استأمنه طلب منه الأمان والمأمن موضع الأمن [2] .

والخلاصة أن المستأمن هو طالب الأمان .

والأمان في الاصطلاح :

هو تأمين حربي ينزل بدار الإسلام لأمر ينصرف بانقضائه [3] .

وعليه فالمستأمن هو من يدخل دار غيره بأمان سلمًا كان أو حربيًا [4] .

والغالب في اطلاق المستأمن على من يدخل دار الإسلام من الكفار بأمان[5] .

ولذا يقول ابن القيم :

المستأمن هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها وهو على أقسام :.

---

١ – القضاء بشهادة غير المسلمين صـ 149 .

٢ – لسان العرب 21/13–22 ، القاموس المحيط 181/1 ، مختار الصحاح صـ 26 المصباح المنير 25/1.

٣ – شرح الخرشي 125/3 .

٤ –الدر المختار 466/1 ، كشف الحقائق 317/1 ، حاشية ابن عابدين 166/4 ، أحكام أهل الذمة 476/2.

٥ – اختلاف الدارين 186/1 .

رسل وتجار ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن فإن شاءوا دخلوا وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم [1] .

هذا بالإضافة إلى أقسام جديدة كالبعثات الدبلوماسية والتعليمية والثقافية وغير ذلك ، يدخلون لعمل محدد بغير نية الاستيطان ولكن لفترات مؤقتة .

حكم الأمان

الأمان مشروع ودل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع والمأثور :

أولًا من الكتاب :

قوله تعالى : { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ } [2].

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أفادة الآية جواز عقد الأمان لمن طلبه من المشركين ؛ لأن معنى قوله "استجارك " أي استأمنك وطلب منك الأمان ، وقوله " فأجره " أي أمنه وأعطه الأمان حتى يسمع كلام الله وهو القرآن الكريم .

ولذلك قال ابن كثير : أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة ، أو طلب صلح ، أو مهادنة ، أو حمل جزية ، أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الإمام أو نائبه أمانًا ، أعطاه الأمان ما دام مترددًا في دار الإسلام أو حتى يرجع موطنه [3] .

---

١ – أحكام أهل الذمة 476/2 .

٢ – آية 6 من سورة التوبة .

٣ – تفسير ابن كثير 337/2 .

ثانيًا من السنة :

1 . ما روي عن علي "τ" أن رسول "ρ" قال { ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ..... } [1] .

وعند البيهقي في رواية أخرى { المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم .... } [2] .

وفي رواية أخرى { يجبر على أمتي أدناهم } [3] .

وجه الدلالة :

نص الأحاديث صريح في جواز عقد الأمان لغير المسلمين ؛ لأن المراد بالذمة في الحديث الأمان فمعناه أن أمان المسلمين للمشركين جائز ، وبالأمان يحرم التعرض لهم مدة الأمان .

قال ابن حجر : أدناهم أي أقلهم [4] **، ومن ثم يجوز أمان الحكام والمحكومين ذكورًا أو نساءً أحرارًا أو عبيدًا ، بخلاف عقد الذمة فلا يعقده سوى الإمام أو نائبه ؛ لأنه عقد مؤبد ، أما الأمان فهو لمدة محددة .**

2 . ما روي عن أم هانيء . رضي الله عنها . أنها قالت : ذهبت إلى رسول الله "ρ" عام الفتح ، فوجدته يغتسل وابنته فاطمة تستره ، فسلمت عليه فقال : من هذه ، فقلت : أنا أم هانيء بنت أبي طالب ، فقال : مرحبًا بأم هانيء ، فلما فرغ من

١- فتح الباري 86/4 ، معالم السنن 531/2 .

٢- سنن البيقهي 49/9 .

٣- فتح الباري 274/6 .

٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري 75/1 .

غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفًا في ثوب واحد فقلت : يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلًا قد أجرته فلان ابن هبيرة ، فقال رسول الله " ρ " { قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء } [1] وفي رواية أبي داوود { وامنا من أمنت}[2].

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على جواز أمان المرأة لغيرها من الكفار وأمان الرجال المسلمون لغيرهم من الكفار من باب أولى .

ثالثًا المأثور :ما روي عن الفاروق عمر بن الخطاب "τ" أنه قال : [إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز أمانها] [3] .

رابعًا الإجماع :

أجمعت الأمة من عهد رسول الله "ρ" إلى وقتنا هذا على جواز الأمان لغير المسلمين ولم يخالف في ذلك أحد [4] .

١- سنن أبي داوود 194/3 .

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 454/2 .

٣- سنن أبي داوود 194/3 ، البيهقي 95/9 ، مصنف عبدالرازق 223/5 الناشر المكتب الإسلامي بدمشق .

٤- بدائع الصنائع 105/7 ، حاشية الدسوقي 185/2 ، مغني المحتاج 236/4 ، المغني 398/8 ، اختلاف الدارين 190/1 ، القضاء بشهادة غير المسلمين صـ 151 .

المبحث الرابع
حكم شهادة غير المسلمين على المسلمين في الوصية وغيرها في السفر والحضر

اختلف فقهاء الشريعة في حكم شهادة غير المسلمين على المسلمين في الوصية وغيرها في السفر والحضر إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية والشيعة الزيدية ، والإباضية إلى عدم قبول شهادة غير المسلمين على المسلمين في الوصية أو غيرها في السفر والحضر ، وهو قول عكرمة مولى عبدالله بن عباس . رضي الله عنهما. وابن شهاب الزهري وغيرهم [1] .

---

١ – الاختيار لتعليل المختار 160/2 ، لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشحنة ، المبسوط للسرخسي 133/16 ، البحر الرائق في شرح كنز الرقائق لابن نخيم 158/7 طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، حاشية الإمام محمد بن عبدالله بن علي الخرشي على مختصر خليل 4/8 الطبعة الأولى 1417 هـ / 1997 م دار الكتب العلمية بيروت ، الشرح الصغير على أقرب المسالك لسيدي أحمد الدردير 31/3 المطابع الأميرية 1413 هـ / 1992 م بداية المجتهد لابن رشد تحقيق : ابو عبدالرحمن عبدالحكيم بن محمد 698/2 طبعة المكتبة التوفيقية ، تبصرة الحكام لابن فرحون 216/1 ، القوانين الفقهية لابن جزي تحقيق : عبدالله المنشاوي صـ 247 ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 356/6 تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، طبعة المكتبة التوفيقية ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني 547/2 الطبعة الثانية 1426 هـ / 2005 م ، الناشر : دار المعرفة بيروت ، حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين 484/4 طبعة مكتبة الإيمان ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الزهار للشوكاني تحقيق : محمود

المذهب الثاني : ذهب الحنابلة ، والظاهرية ، والشيعة الامامية إلى قبول شهادة غير المسلمين من اليهود والنصارى على المسلمين في الوصية في السفر ، وهو قول عبدالله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ، وعبدالله بن عباس ، وشريح ، والنخعي ، والأوزاعي ، ويحيى بن حمزة ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وأبو مجلز ، ومجاهد ، وقتادة ، وابن سيرين وغيرهم [1] .

الأدلة

بداية قبل ذكر أدلة مذاهب الفقهاء في حكم قبول شهادة غير المسلمين على المسلمين في الوصية في السفر أردت بيان أن فقهاء الشريعة قد اتفقوا على ان شهادة المسلمين تقبل على غير المسلمين في كل حكم من الدماء

إبراهيم زايد 180/4 طبعة وزارة الأوقاف المصرية1431 هـ / 2010 م شرح كتاب النيل وشفاء العليل للعلامة محمد بن يوسف أطفيش 113/13 مكتبة الإرشاد بالسعودية .

١ – العدة شرح العمدة ، تأليف : بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي صـ 676 تحقيق : وحيد قطب ، المكتبة التوفيقية ، الروض المربع بشرح زاد المستنقع للبهوتي ، تحقيق: بشير محمد عيون صـ 502 ، طبعة 1411 هـ / 1990 م ، دار البيان . دمشق ، المحلى لابن حزم ، تحقيق : د / عبدالغفار سليمان البغدادي 491/8 ، دار الفكر بيروت ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي 17-16/41 ، الطبعة السابعة 1981 م ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

فما دونها [1] .

أولًا أدلة المذهب الأول :

استدل فقهاء المذهب الأول لما ذهبوا إليه من عدم قبول شهادة غير المسلمين على المسلمين حضرًا أو سفرًا ، وصية أو غيرها ، بالكتاب والسنة والمعقول.

1– من الكتاب :

أ– قوله سبحانه وتعالى (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) [2] .

وجه الدلالة من الآية : أن الله – جل وعلا – أمر المؤمنين بالإشهاد على ديونهم وعقودهم وحقوقهم على أن يكون الشاهد من رجال المؤمنين ، أي من المسلمين الأحرار ، كما يقول المفسرون [3] ، ولا شك أن غير المسلمين ليس من رجالنا الأحرار المسلمين ، ولهذا قلنا بعدم قبول شهادتهم حضرًا أو سفرًا أيًا كان موضوع الشهادة .

مناقشة : يمكن مناقشة ما سبق بأنه في حالة الاختيار أي عند وجود المسلمين الأحرار ، أما في حالة الضرورة ، أي عند عدم وجود مسلمين فلا شك أن الحكم

---

١ – الاقناع في مسائل الإجماع للإمام أبي الحسين بن القطان ، تحيق : حسن بن فوزي الصعيدي 138/2 – 139 ، الطبعة الأولى 1424 هـ / 2004 م ، مطبعة الفاروق الحديثة .

٢ – جزء من الآية 282 سورة البقرة .

٣ – جامع البيان عن تأويل آي القرآن – تفسير الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري تحقيق : أحمد عبدالرازق بكري وآخرون 620/2 الطبعة 2 1428 هـ / 2007 م ، دار السلام القاهرة .

يختلف ، أي تقبل شهادة غير المسلم قياسًا على الوصية كما سيأتي :

ب . قوله تعالى : { وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ } [1] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن الله " Y " أمر كل مؤمن أن يستشهد للحفاظ على حقه ، وأن يكون الشاهد الذي اختاره للشهادة من العدول ، أي عدلًا تعرف عدالته [2] ، والعدالة المشروطة في الشاهد هي هيئة أو ملكة راسخة في النفس تمنع من ارتكاب كبيرة ، أو صغيرة دالة على الخسة ، أو مباح يخل بالمرؤة ، وهذه هي أحسن عبارة قيلت فيها ، وقيل هي اجتناب الكبائر ، وعدم الإصرار على الصغائر وقال السيوطي أن هذا التعريف هو أضعف قول قيل في العدالة ، وعلل ذلك بقوله : إن مجرد اجتناب الكبائر من غير أن تكون عند الشخص ملكه وقوة تمنعه وتردعه من الوقوع فيها بسهولة غير كاف في صدق العدالة ؛ لأن التعبير بلفظ الجمع يوهم أن ارتكاب كبيرة واحدة لا يضر وليس كذلك ، ولأن الاصرار على الصغائر من جملة الكبائر فذكره في الحد تكرار ، ولأن صغائر ورذائل المباحات خارجه عنه مع اعتباره [3] .

وقال الحنفية : العدل من اجتنب الكبائر وأدى الفرائض وغلبت حسناته سيئاته

---

١ – جزء من الآية 2 سورة الطلاق .

٢ – تفسير القرآن الجليل المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي 188/1 ط 1936 م ، المطابع الأميرية ببولاق ، تفسير الكشاف للإمام محمود بن عمر الزمخشري 168/1 ط1 المكتبة التجارية بمصر .

٣ – الأشباه والنظائر للسيوطي ص / 813 ، طبعة عيسى الحلبي .

وقيل من لم تعرف عليه جريمة في دينه فهو عدل [1] .

وقال الإمام الماوردي : العدالة أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفًا عن المحارم ، متوقيًا المآثم ، بعيدًا عن الريب ، مأمونًا في الرضا والغضب مستعملا لمرؤة مثله في دينه ودنياه [2] .

فإذا كان المسلم يجب أن يكون على هذه الصفة وتلك الهيئة حتى تقبل شهادته فلا شك أن غير المسلم من أهل الذمة أو غيرهم من الكفار لا تقبل شهادتهم من باب أولى ؛ لأنهم ليسوا عدولًا ، بل هم من أكابر الفساق وأخسهم ؛ لأنهم كذبوا على الله ، فلا نأمن كذبهم على خلق الله [3] .

مناقشة :

ناقش ابن تيمية ما ذكره جمهور الفقهاء في عدالة الشاهد بأن العدل في المقال هو الصدق والبيان الذي هو ضد الكذب والكتمان ، كما بين الله تعالى في قوله {وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى } [4] .

والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها ، فيكون الشاهد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم ، ولو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر ، وبهذه يمكن

---

١ – بدائع الصنائع للكسائي 286/6 .

٢ – الأحكام السلطانية والولايات الدينية للإمام علي بن محمد بن حبيب المصري الماوردي ص 59 /60 ، الطبعة الأولى 1404 هـ/ 1983 م ، طبعة دار الشباب ، الناشر : دار الفكر القاهرة .

٣ – مغني المحتاج للخطيب الشربيني 356/6 ، حاشيتا قليوبي وعميرة 484/4 .

٤ – جزء من الآية 152 سورة الأنعام .

الحكم بين الناس ، وإلا فلو اعتبر شهود كل طائفة ، أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائمًا بأداء الواجبات وترك المحرمات ، كما كان الصحابة " ψ " لبطلت الشهادة كلها أو غالبها .

كما نوقش قولهم بأن غير المسلمين كذبوا على الله ، فلا نأمن كذبهم على خلق الله ، بأن جميع أهل البدع قد كذبوا على الله ورسوله ، ، فالخوارج من أصدق الناس لهجة ، وكذلك القدرية ، وهم يظنون أنهم صادقون غير كاذبين فهم متدينون بهذا الكذب ، ويظنونه أصدق الصدق ومع ذلك تقبل شهادتهم [1].

جـ . قوله تعالى : { مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ } [2] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن الله "Y" بين فيها أن الشهادة يجب أن تكون من الذين ترضون من الشهداء[3] ، ولا شك أن غير المسلم ليس مرضيًا عنه ، لذا قلنا بعدم قبول شهادته على المسلم حضرًا أو سفرًا في وصية أو غيرها .

د . قوله "Y" { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ } [4] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

---

١ – الفتاوى الكبرى لابن تيمية 469/4 ، الطبعة الثالثة ، الناشر : دار الغد العربي ، الطرق الحكمية لابن القيم ص 153 طبعة دار الحديث .

٢ – جزء من الآية 282 سورة البقرة .

٣ – تفسير الطبري 620/2 .

٤ – آية 6 سورة الحجرات .

أن الله أمر المؤمنين بالتثبت من أخبار الفاسقين حتى لا يقعوا في خطأ يندمون عليه ، ولا شك أن الشهادة إخبار ، فالقاضي مأمور بالتثبت من شهادة الفاسق من المسلمين ، وهذا نتصوره في إخبار غير المسلم من باب أولى ، لذا قلنا بعدم قبول شهادته خاصة وأن ذلك يؤدي إلى تأخير الفصل في المنازعات المعروضة على القاضي .

مناقشة :

ناقش ابن القيم وجه الدلالة السابقة بأن القاضي إذا علم صدق لهجة الفاسق وكان فسقه بغير الكذب ، فلا وجه لرد شهادته واستدل على ذلك بما أخرجه البخاري في صحيحه من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة "ψ" أن النبي "ρ" استأجر عبدالله بن أريقط هاديًا يدله على طريق المدينة وهو مشرك على دين قومه [1] ، ولكن لما وثق بقوله أمنه ودفع إليه راحلته وقبل دلالته ، ومدار قبول الشهادة وردها : قائم على غلبة ظن الصدق وعدمه والصواب المقطوع به أن العدالة تتبعض ،فيكون الرجل عدلًا في شيء فاسقًا في شيء آخر فإذا تبين للقاضي أنه عدل فيما شهد به قبل شهادته ولم يضره فسقه في غيره [2] .

هـ / قوله تعالى : { وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } [3] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

١- صحيح البخاري 517/4 .

٢- الطرق الحكمية لابن القيم صـ 149.

٣- جزء من الآية 143 سورة النساء .

أن قوله تعالى (سَبِيلًا) نكرة ، وهي في سياق النفي تفيد العموم ، والمراد بالسبيل القيام على شئون الغير ، فنفى الله تعالى ـ قيام الكافر على شئون المسلم فلا يلي أمره ، سواء كانت الولاية على نفس أو مال أو قضاء أو شهادة [1] أو غير ذلك .

مناقشة :

نوقش ما سبق بأن غير المسلمين إذا جاءوا برضاهم إلى الحاكم المسلم ليحكم بينهم فعلى الحاكم المسلم أن يحكم بينهم ، أو لا يحكم لقول الله I { فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ } [2] ، أو يجب عليه أن يحكم بينهم على القول بأن قوله تعالى : { وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } [3] نسخت الآية السابقة [4] ولا شك أن الحكم بينهم يحتاج إلى شهاداتهم ، وليس هذا من باب ولاية غير المسلم على المسلم ، بل من باب العدل لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ } [5] وإيصال الحقوق إلى أصحابها أيًا كان عقيدتهم داخل الدولة الإسلامية ، وهذا من أهم السمات التي تميز التشريع الإسلامي عن غيره من التشريعات .

ثانيًا من السنة :

أن النبي "ρ" قال :" لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم إلا المسلمون

---

١ – مغني المحتاج للخطيب الشربيني 356/6 وما بعدها .

٢ – جزء من الآية 42 سورة المائدة .

٣ – جزء من الآية 49 سورة المائدة .

٤ – تفسير القرطبي 148/4 – 149 .

٥ – جزء من الآية 135 سورة النساء .

فإنهم عدول عليهم وعلى غيرهم "[1] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

أن النبي"ρ" بين في الحديث الشريف عدم قبول شهادة أهل دين على غير أهل دينهم واستثنى المسلمون من عدم القبول على غيرهم ، فهم مقبولون على المسلمين وعلى غيرهم من أهل الأديان الأخرى ، لأنهم عدول .

ثالثًا القياس :

أن من لا تقبل شهادته في غير الوصية لا تقبل في الوصية [2] بجامع أن كل منهما شهادة كما أن شهادة غير العدول من المسلمين لا تقبل على المسلمين وغير المسلمين لأنهم فسقه فأحرى ألا تقبل شهادة غير المسلمين .

رابعًا المعقول :

أن الشهادة ولاية ولا ولاية لغير المسلم على المسلم ، فإذا قلنا بقبولها الزمنا القاضي العمل بها ، وهو تنفيذ قول الغير، كما أن الشهادة حال قبولها تعد رفعة ومنزلة للشاهد ، ولا شك أن غير المسلم لا يمكن أن نرفع شأنه ونعلي منزلته ؛ لأنه من الفساق .

قال ربيعة : ليس لأهل الكفر شهادة على المسلمين ولا يجتمع حكم بين مسلم

١- التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني 198/4 ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني ، طبعة المدينة المنورة 1384 هـ / 1964 م ، السنن الكبرى للبيهقي 163/10 ، سنن الدار قطني 69/4 .

٢- المغني لابن قدامة 182/9 .

وبين كافر إلا كان على الإسلام وأمر أهل الإسلام ، ولا تجوز شهادة النصراني في حكم الإسلام ولا أمر أهل الإسلام . وقال ابن القاسم : لو رضي الخصمان بشهادة كافر لا يحكم الحاكم بذلك [1] .

أدلة المذهب الثاني :

استدل الحنابلة والظاهرية ومن وافقهم على قبول شهادة غير المسلمين على المسلمين في الوصية في السفر بالكتاب .

أولًا من الكتاب :

قول الله – عز وجل – { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آَخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآَثِمِينَ (106) فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآَخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (107) ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (108) } [2] .

---

١ – المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس – رواية الإمام سحنون 25/4 مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة .

٢ – الآية 106 ، 107 ، 108 سورة المائدة .

قال القرطبي : إن ابو جعفر النحاس ومكي قالا : هذه الآيات الثلاث عند أهل المعاني من أشكل ما في القرآن إعرابًا ومعنى وحكمًا [1] .

وقال ابن العربي في أحكام القرآن : أنها من المشكلات وقد عسر القول فيها على المتبحرين [2].

أما ابن عطية فقد قال : هذا كلام من لم يقع له الثلج في تفسيرها أي لم يقع له الاطمئنان والمعرفة في تفسيرها والسرور به [3] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

إن الله خاطب المؤمنين فأخبرهم أن حكمه في الشهادة على الموصي إذا حضره الموت ، أي أشرف على الموت ، أن يشهد عدلين من المسلمين على وصيته ، وإن كان في سفر ، وهو الضرب في الأرض ولم يكن معه أحد من المسلمين أن يشهد على وصيته شاهدين من غير المسلمين [4] .

يفهم من هذا أن شهادة غير المسلمين من اليهود والنصارى وغيرهم من غير المسلمين على وصية المسلم في السفر مقبولة عند عدم وجود مسلمين يشهدون ، ويضاف إلى ذلك إذا وجد شاهد مسلم وآخر غير مسلم من باب أولى .

---

١ – تفسير القرطبي 300/4 .

٢ – أحكام القرآن لابن العربي 51/2 ، دار الحديث القاهرة .

٣ – تفسير ابن عطية 78/5 .

٤ – المغني لابن قدامة 182/9 ، العدة شرح العمدة ص 676 ، تفسير ابن عطية 78/5 الطبعة: الثانية – دار الفكر العربي ، روح المعاني للألوسي المجلد الرابع 65/7 ، دار الحديث ، المحلى لابن حزم 492/8 وما بعدها .

وهذا استنادًا إلى أن معنى قوله تعالى { اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ } أي من المسلمين ، وقوله : { أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ } أي من غير المؤمنين من اليهود والنصارى ، وقيل من غير أهل الملة سواء كانوا يهودًا أو نصارى أو غيرهم [1] .

مناقشة :

نوقش الدليل السابق بمجموعة من المناقشات وأجيب عنها في الآتي :

المناقشة الأولى :

أن الآية التي استدل بها الحنابلة ومن وافقهم وهي قوله تعالى :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ .... } منسوخة بقول الله – تعالى – { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ }[2] ، وقوله – تعالى – { مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ } [3] في آية الدين وهي آخر ما نزل من القرآن ، وهو قول زيد ابن أسلم وإبراهيم النخعي وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية [4] وروى عن زيد بن أسلم أنه قال : كان ذلك في رجل توفى وليس عنده أحد من أهل الإسلام ، وذلك في أول الإسلام ،

---

١ – تفسير الطبري 161/11 ، روح المعاني للألوسي المجلد الرابع 657 المحلى لابن حزم 492/8 ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية 470/4 .

٢ – من الآية 282 سورة البقرة .

٣ – من الآية 282 سورة البقرة .

٤ – المبسوط للسرخسي 133/16 ، البحر الرائق لابن نجيم 158/7 ، حاشية الخرشي على مختصر خليل 4/8 ، الشرح الصغير للدردير 31/3 ، مغني المحتاج 356/6 ، حاشيتا قليوبي وعميرة 484/4 تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي /401 ، طبعة 2011م – دار الكتب العلمية – بيروت ، المهذب للشيرازي 437/3 – المكتبة التوفيقية .

والأرض حرب ، والناس كفار ، إلا أن رسول الله "ε" بالمدينة في بداية الهجرة كان الناس يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وعمل المسلمون بها [1] .

جواب :

وأجيب عن دعوى النسخ بأنها غير صحيحة بما يأتي :

أ. عن جبير بن نفير قال :" حججت فدخلت على عائشة فقالت : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قلت : نعم ، قالت : أما إنها آخر سورة نزلت ، فما وجدتم فيها حلالًا فأحلوه ، وما وجدتم فيها حرامًا فحرموه" [2] .

ب –أخرج أبو داود والنحاس عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال : لم ينسخ من المائدة شيء [3] .

ج– أخرج أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ عن حمزة بن حبيب وعطية بن قيس قالا : قال رسول الله " ρ " المائدة من آخر القرآن تنزيلًا فأحلوا حلالها وحرموا حرامها " [4] .

د– قال الشعبي : لم ينسخ من المائدة إلا هذه الآية { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا

١– أحكام القرآن لحجة الإسلام للإمام أبي بكر حمد بن علي الرازي الحصاص ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي 161/4 ، طبعة 1405هـ – 1985م ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٢– مسند الإمام أحمد 188/6 ، سنن البيهقي 172/7 ، نيل الأوطار 337/8 .

٣– الناسخ والمنسوخ للنحاس 232/2 .

٤– سنن ابي داود 602/3.

تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ } وقال ابن عباس – رضي الله عنهما – نسخ من المائدة آية القلائد ، وقوله تعالى :"فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم " [1] .

هـ– قال القرطبي : روي عن النبي " ρ " أنه قرأ سورة المائدة في حجة الوداع وقال : " يا أيها الناس إن سورة المائدة من آخر ما نزل فأحلوا حلالها وحرموا حرامها [2] .

و– وهناك رواية عن محمد القرظي جاء فيها أن سورة المائدة نزلت على رسول الله " ρ " فيما بين مكة والمدينة في حجة الوداع [3] .

وروى أن آية { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ } قال عمر بن الخطاب : "τ" نزلت عشية عرفة يوم الجمعة عام حجة الوداع .

كما أن السيدة عائشة – رضي الله عنها – قالت :إن آية اليتيم نزلت بالبيداء وهم داخلون المدينة بعد الانتهاء من غزوة المريسيع .

وروي أيضًا أن قوله تعالى { وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ } نزلت في غزوة ذات الرقاع ، وأيضًا قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ...} نزلت في بطن نخل ، وهذه الآيات جميعها من سورة المائدة [4] .

١– فتح القدير للشوكاني 4/2 ، ط 1403هـ – 1983م ، دار الفكر – لبنان .

٢– تفسير القرطبي 4/4 .

٣– تفسير الألوسي 47/6 .

٤– الاتقان في علوم القرآن للسيوطي 18/1 ، طبعة مصطفى الحلبي .

من هذا نفهم أن سورة المائدة سواء نزلت دفعة واحدة أو متفرقة فإنها في مجموعها آخر ما نزل من القرآن الكريم [1] وأنها محكمة وليست منسوخة إلا آية القلائد ، وقوله تعالى { فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ ..} كما يظهر جليًا أن الآية التي نحن بصدد الاستدلال بها في حكم شهادة غير المسلمين على المسلمين في الوصية في السفر محكمة وليست منسوخة .

المناقشة الثانية :

إذا سلمنا بأن الآية غير منسوخة فإن كلمة " شهادة " الواردة في الآية الكريمة ليست بمعنى الشهادة أمام القضاء والحكام ، وإنما معناها الحضور لأن كلمة " شهد " لها معان كثيرة كما هو معروف ، فتأتي بمعنى اليمين كما في آية اللعان { فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ } [2] وتأتي بمعنى حكم وأقر وحضر وغير ذلك كثير، فيكون معنى آية الوصية يا أيها الذين آمنوا حضور الوصيين بينكم للوصية ، يقال : شهدت وصية فلان أي حضرتها [3] .

١- التفسير الوسيط في القرآن الكريم د/ محمد سيد طنطاوي 11/4 ، الطبعة الثانية 1407هـ -1986م ، مطبعة السعادة القاهرة .

٢- من آية 6 من سورة النور .

٣- تفسير القرطبي 302/4 ، أحكام القرآن للجصاص 159/4.

جواب :

قال ابن العربي إن شهد بمعنى حضر ، وقولك أشهد عندك أي حضرت لأؤدي عندك ما علمت ، وأدائها بلفظ الشهادة بعيد لا درك عند العلماء لمعناها ، ولا يجزي غيره عنه [1] ، أي ليس له معنى عند العلماء .

المناقشة الثالثة :

أن المقصود من الشهادة في الآية الكريمة التحمل وليس الأداء ، فإن تحمل غير المسلم الشهادة وأداها بعد إسلامه تقبل منه ، أما إذا أداها وهو غير مسلم لم تقبل، وإن قبلها الحاكم تم نقض الحكم .

جواب :

لا نسلم بأن المقصود بالشهادة التحمل ، إنما المقصود بها الأداء ، لأن الشارع الحكيم أمر بإحلافهم ، والشاهد في حالة تحمل الشهادة وليس الأداء ليس عليه حلف [2] .

المناقشة الرابعة :

أن المقصود بالشهادة في آية الوصية اليمين وهو قول الطبري والكرابيسي [3] ، كما في قوله تعالى في آية اللعان { فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ } [4] ،

---

١ – أحكام القرآن لابن العربي 258/2 .

٢ – المغني لابن قدامة 183/9 .

٣ – نيل الأوطار للشوكاني 339/8 .

٤ – من آية 6 من سورة النور .

وسميت اليمين شهادة ؛ لأنه يثبت بها الحكم كما يثبت بالشهادة [1] .

جواب :

وقد أجيب عن المناقشة السابقة بأن المقصود بالشهادة هي الشهادة المعروفة عند الحكام وليس اليمين بالآتي :

1. قوله تعالى : { فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ } فهذه الآية معطوفة على ما قبلها ، وهو ذوا العدل من المؤمنين وهما شاهدان فدل على أن الشهادة المذكورة في الآية الشهادة المعروفة أمام الحكام وليست اليمين .

2. أنه قال تعالى : { شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ } ولم يقل أيمان بينكم .

3. أنه قال "I" { ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ } ، والعدالة تشترط في الشهود واليمين لا يشترط فيه ذلك .

4. أنه قال "Y" { أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ } واليمين لا يشترط فيها ذلك .

5. أنه قيد ذلك بالضرب في الأرض ولا يشترط ذلك في اليمين .

6. أنه قال "I" { وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ } وهذا لا يقال في اليمين .

7. أنه قال تعالى : { ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا } ولم يقل الأيمان

8. أنه قال تعالى : { أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ } .

فجعل الأيمان قسيمًا للشهادة وهذا صريح وواضح في أن الأيمان غير الشهادة.

9. أنه قال تعالى : { فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا } فذكر اليمين

---

١ – تفسير القرطبي 302/4 .

والشهادة ولو كانت اليمين على المدعي عليه لما احتاج إلى ذلك ولكفاهما القسم أنهما ما خانا .

10ـ أن الشاهدين يحلفان بالله { وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ } ، ولو كان المراد بالشهادة اليمين لكان المعنى يحلفان بالله لا نكتم اليمين ، وهذا لا معنى له.

11. أن لفظ الشهادة ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية بالمعنى المتعارف عليه للشهادة ، وتسمية اليمين بالشهادة في آية اللعان ؛ لأنها قائمة مقام البينة وخصت اليمين بالشهادة في اللعان تأكيدًا لشأنها وعظيم خطرها .

12. أنه قال تعالى { شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ } فالموصي في هذه الحالة يحتاج إلى شاهدين وليس يمين .

13ـ أن حكم رسول الله " ρ " الذي حكم به ، وحكم به الصحابة من بعده هو تفسير الآية على سبيل القطع واليقين

وما عداه غير صحيح [1] ولا شك أن حكم الرسول والصحابة من بعده في الشهادة في آية الوصية هو الشهادة المعروفة في قوله تعالى { وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ} وليس اليمين .

المناقشة الخامسة :

إن معنى قوله تعالى : { اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ } أي من عشيرتكم وقرابتكم وقوله جل وعلا : { أَوْ آَخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ } أي من غير عشيرتكم وقرابتكم ، وهو قول الحسن والزهري وعكرمة ؛ لأنهم أحفظ وأضبط وأبعد عن

١ – أحكام القرآن للجصاص 159/4 وما بعدها ، الطرق الحكيمة لابن القيم صـ 157– 158 .

النسيان [1] .

يدل على ذلك ما يلي :

أن معنى آخر في اللغة العربية ، أي من جنس الأول ، ولا يجوز عند أهل اللغة أن تقول مررت بكريم وخسيس آخر ولا مررت برجل وحمار آخر ، فوجب أن يكون معنى قوله "I" { اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آَخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ } عدلان والكفار لا يكونوا عدولًا ، فيكون المعنى أو اثنان عدلان من غير عشيرتكم [2].

جواب :

أ- وأجيب عن ذلك بما ذكره أبو حيان ، قال : إن هذا المثال غير مطابق ، فلو قلت جاءني رجل مسلم وآخر كافر صح بخلاف ما لو قلت : جاءني رجل مسلم وكافر آخر والآية من قبيل الأول لا الثاني ؛ لأن قوله تعالى : { أَوْ آَخَرَانِ } من جنس قوله { اثْنَانِ } لأن كلًا منهما صفة رجلان ، فكأنه قال فرجلان اثنان أو رجلان آخران [3]

ب . وأجيب أيضًا على ما سبق بأن صدر الآية خطاب للمؤمنين ، فيكون المعنى أو آخران من غير المؤمنين ، وبهذا قضى ابن مسعود "τ" في زمن عثمان بن عفان "τ" وهو ممن شهد تنزيل القرآن على رسول الله "ρ" وبهذا قال أكابر الماضيين ،

١- نيل الأوطار للشوكاني 339/8 ، روح المعاني للألوسي 65/7 ، تفسير القرطبي 305/4 أحكام القرآن لابن العربي 262/2 .

٢- الناسخ والمنسوخ للنحاس 306/2 ، تفسير ابن عطية 81/5-82 بالهامش .

٣- نيل الأوطار للشوكاني 339/8 .

كما قال ابن المنذر [1] ومخالفة الصحابة ينفر عنه أهل العلم [2] .

ج ـ كما ان سبب نزول الآية الكريمة يشهد على ذلك فيما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن تميم الداري في الآية المذكور قال : برئ الناس منها غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام ، فأتيا الشام للتجارة ومعهم مولى لبني سهم يدعى بديل بن أبي مريم ، قيل أنه سافر معهما إلى الشام ، وقيل قدم عليهما في الشام بتجارة ومعه جام من فضة يريد به الملك هو أعظم تجارته فمرض فأوصى إليهما ، وأمرهما ان يبلغا ما ترك أهله ، أي يوصلا ما ترك من متاع لورثته ، قال تميم : فأخذنا الجام وبعناه بألف درهم ، واقتسمنا الثمن أنا وعدي ، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا ، وسئلوا عن الجام فقلنا : ما ترك غير هذا ، وما دفع إلينا غيره ، قال تميم : فلما أسلمت بعد قدوم النبي "ρ" المدينة تأثمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر، وأديت إليهم خمسمائة درهم ، وأخبرتهم إن عند صاحبي مثلها ، فأتوا به رسول الله "ρ" فسألهم البينة ، فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه بما يقطع به على أهل دينه ، فحلف ، فأنزل الله الآية { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ... } إلى قوله تعالى : { أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ } فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا ، فنزعت الخمسمائة من عدي بن بداء [3] والذي يهمنا هو قبول شهادة غير المسلمين على المسلمين في الوصية

---

١ – المغني لابن قدامة 182/9 .

٢ – تفسير القرطبي 304/4 .

٣ – أخرجه البخاري عن أنس "τ" في باب الوصايا رقم 2780 ورواية الترمذي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في كتاب تفسير القرآن حديث رقم 359 ، قال الترمذي حديث

في السفر وهذا ما ذهب إليه ابن عباس ، وأبو موسى الأشعري وسعيد بن المثيب ، ويحيى بن يقمر، وسعيد بن جبير، وأبي مجلز، وإبراهيم وشريح ، وعبيدة السلماني ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وأسند الطبري عن شريح ، أنه كان لا يجيز شهادة النصراني واليهودي على المسلم إلا في الوصية في السفر [1] .

د- إن قوله تعالى { أَوْ آَخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ } يدل على أن جواز الاستشهاد بالآخرين مشروط بكونه في السفر فلو كان هذين الشاهدين مسلمين لما كان جواز الاستشهاد بهما مشروط بالسفر؛ لأن استشهاد المسلم جائز في السفر والحضر .

هـ- أن الآية دالة على وجوب الحلف على هذين الشاهدين من بعد الصلاة وأجمع المسلمون على أن الشاهد المسلم لا يجب عليه الحلف ، فعلمنا أن هذين الشاهدين ليس من المسلمين [2] .

و- قضاء أبو موسى الأشعري بشهادة اليهوديين بعد أن حلفهما ، وما أنكر عليه أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعًا وهذا فيما رواه الشعبي أن رجلًا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا ، وهي بلد بين إربيل وبغداد بالعراق ، ولم يجد أحدًا من المسلمين يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة فأتيا أبي موسى الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الأشعري : هذا

غريب ، ضعيف الاسناد ، التفسير الكبير للرازي 100/6 ، تفسير ابن عطية 78/5 ، تفسير التحرير والتنويرلابن عاشور 83/7 ، تفسير القرطبي 300/4 .

١- تفسير ابن عطية 80/5 .

٢- التفسير الكبير للرازي 102/6 .

أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله " ρ " فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وإنها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما [1].

ز- إن قولنا بجواز شهادة الكفار على المسلمين في الوصية في السفر مشروط بعدم وجود مسلمين ، وأن يكون في الوصية في السفر ، وهذا يدخل في باب الضرورة ولا شك أن الضرورات تبيح المحظورات قياسًا على جواز التيمم والقصر في الصلاة والإفطار في رمضان في السفر، وأكل الميتة وكل ذلك إذا كانت هناك ضرورة ولا شك أن الضرورة حاصلة في المسألة التي نحن بصددها ، لأن المسلم إذا قرب أجله وهو في سفر ولم يجد مسلمًا يشهده على نفسه ، ولم تكن شهادة الكفار مقبولة [2] لوقع في حرج كبير، والله تعالى يقول:{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [3] كما في ذلك تضييع أكثر مهماته ، فربما وجبت عليه زكوات وكفارات وما أداها ، وربما كانت عنده ودائع وأمانات أو ديون كانت في ذمته ولم يقل عليها لأحد ، وأيضًا قياسًا على جواز شهادة النساء فيما يتعلق بالنساء كالحيض ، والحبل ، والولادة والاستهلال ؛ لأنه لا يمكن للرجال الوقوف على مثل هذه الحالات فاكتفينا بشهادة النساء للضرورة فكذا ههنا [4] .

المناقشة السادسة :

١- سنن أبي داود 605/3 ، طبعة الحلبي .

٢- تفسير الفخر الرازي 102/6 .

٣- جزء من الآية 78 من سورة الحج .

٤- تفسير الفخر الرازي 102/6 .

أن غير المسلم ليس عدلًا وليس مرضي عنه بنص القرآن الكريم في قوله " I " {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ } وقوله " Y " { مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ } ولذا لا تقبل شهادته على المسلم حضرًا أو سفرًا في وصية أو غيرها [1] .

جواب :

إن قولكم أن غير المسلم ليس عدلًا ولا مرضيًا عنه مردود عليه بأن العدل هو الذي لا يكذب لا من كان عدلًا في الاعتقاد والدين ، فيدل على ذلك قبول شهادة أهل البدع والأهواء مع أنهم ليسوا عدولًا في مذاهبهم ولكن لما كانوا عدولًا في الاحتراز عن الكذب قبلنا شهادتهم ، كما أن قوله تعالى : { وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ } جاءت بصيغة العموم وأية شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية في السفر جاءت خاصة ، ومن ثم تقبل شهادة العدل منا في الحضر ومن لا يكون منا في السفر والخاص مقدم على العام ، لا سيما إذا كان الخاص متأخرًا في النزول ، ولا شك أن سورة المائدة التي بها آية الشهادة على الوصية في السفر متأخرة في النزول ، فكان تقديم الخاصة على العامة التي ذكرتموها واجبًا بالاتفاق[2] .

المناقشة السابعة :

إن قبول شهادة غير المسلم على المسلم مخالف للأصول والقياس لأنه لا شهادة لكافر ولا يحبس الشاهد ولا يحلف وغير ذلك .

---

١ – مغني المحتاج للخطيب الشربيني 356/6 ، حاشيتا قليوبي وعميرة 484/4 ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية 469/4 .

٢ – التفسير الكبير للرازي 101/6 .

جواب : أما قولهم أن قبول شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية في السفر مخالف للأصول والقياس فمردود عليه بالآتي :

أ- أما قولكم بأنه لا شهادة لكافر فأنت معشر الأحناف تجيزون شهادة الكفار بعضهم على بعض اتفقت الملة أو اختلفت ، وسيأتي ذلك بالتفصيل في حكم شهادة الكفار بعضهم على بعض ، كما أن المالكية يجيزون شهادة طبيبين كافرين حيث لا يوجد مسلم ، كالوصية في السفر حيث لا يوجد مسلم كالطبيبين حيث لا يوجد مسلم .

ب . إن قولكم والشاهدان لا يحبسان ونحن لا نقول بالحبس المعروف كعقوبة لأهل الجرائم وإنما المقصود به الإمساك والانتظار لليمين بعد الصلاة .

ج – قولكم يتضمن تحليف الشاهدين ، والشاهد لا يحلف مردود عليه بأن شهادة غير المسلم بدل عن شهادة المسلم ولا يوجد نص في الكتاب والسنة يمنع تحليف الشاهد ، بدليل أن ابن عباس قام بتحليف المرأة التي شهدت بالرضاع ، كما أن القاضي يجوز له تحليف الشهود إذا ارتاب في شهادتهما وهذا مذهب السلف وقضاة العدل .

د- أما قولكم أن فيه شهادة المدعين لأنفسهم والحكم لهم بمجرد دعواهم غير صحيح فإن الله " Y " جعل الأيمان على المدعين عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين فشرع لهما أن يحلفا ويستحقا ما حلفا عليه كما شرع للمدعيين في الدم القسامة أن يحلفوا ويستحقوا دم وليهم لظهور اللوث فكانت اليمين لقوتها بظهوراللوث في الموصفين ، وهذا ليس من باب شهادة المدعي لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة ؛ لقوة جانبه ، وقد ذكر أصحاب

الإمام مالك القسامة في الأموال ، وذلك فيما إذا أغار قوم على بيت رجل وأخذوا ما فيه ، والناس ينظرون إليهم ، ولم يشهدوا على معاينة ما أخذوه ولكن علم أنهم أغاروا وانتهبوا ، فقال ابن القاسم وابن الماجشون القول قول المنتهب مع يمينه ، وقال مطرف ، وابن كنانة ، وابن حبيب القول قول المنهوب منه مع يمينه ، وهذا ما اختاره ابن تيمية ، ولا يشك عالم أن اعتبار اللوث في الأموال التي تباح بالبدل أولى منه في الدماء التي لا تباح به وإن قيل أن الدماء يحتاط لها ، فهذا الاحتياط لم يمنع القول بالقسامة فيها [1] .

المذهب الراجح

هو مذهب الحنابلة والظاهرية والشيعة الامامية ومن وافقهم القائل بقبول شهادة غير المسلمين من اليهود والنصارى على المسلمين في الوصية في السفر ، لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين لكثرة المناقشات التي وردت عليها إلا أن قصر قبول الشهادة على اليهود والنصارى فيه نظر ؛ لان لفظ الآية الكريمة لم يحدد اليهود والنصارى بل جاء عامًا في قوله تعالى : { أَوْ آَخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ } ومن ثم ينبغي أن يشمل كل غير المسلمين ولو كانوا من غير اليهود والنصارى كما قال ابن تيمية .

ومع أن الراجح هو قبول شهادة غير المسلمين من اليهود والنصارى على المسلمين في الوصية في السفر ، فإن هذا الحكم يسري على غير الوصية في سفر أو حضر ، وهذا تخريجًا على مذهب الشيعة الإمامية ، إذ قالوا : أن شهادة

---

١ – الطرق الحكمية لابن القيم ص 159 : 161 .

غير المسلمين من اليهود والنصارى على المسلمين في الوصية في السفر وردت في كتاب الله مورد الغالب ، أي أن الغالب في السفر أن لا يكون مع المسلم مسلمين يشهدون على وصية أو غيرها ومن ثم فإنه تقبل شهادة اليهودي والنصراني على المسلم حضرًا وسفرًا وصية أو غيرها إذا لم يوجد شهود مسلمين [1] ، كما أن ابن تيمية قال أن الإمام أحمد ذكر أن شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية في السفر للضرورة يقتضي قبولها على المسلم في كل ضرورة حضرًا أو سفرًا [2] .

هذا بالاضافة إلى أن المسلمين يوم أن كانوا يمثلون قوة في العالم بأسره إقتصادية وسياسية وإجتماعية وصناعية قال الفقهاء هذه الأحكام ، أما وأن المسلمين اليوم يشترون مطعمهم وملبسهم وأدويتهم وأسلحتهم من دول غير إسلامية ، والشهود أثناء التعاقد يكونوا غير مسلمين فإن دائرة الضرورة تتسع فتشمل ما ذكرت وغيره ، لذا قلنا بقبول شهادة غير المسلمين على المسلمين ، كما أن الاستعمار عمد إلى تقسيم الدولة الإسلامية الواحدة إلى مجموعة من الدول ولا تنتهي مشاكل ترسيم الحدود فيما بينها فتضطر إلى اللجوء إلى الدول ممثلة في منظمة الأمم المتحدة وخاصة دول مجلس الأمن دائمة العضوية وكلهم غير مسلمين ، فيقومون بترسيم الحدود ويشهدون على ذلك ، بل أن المسلمين إذا حدث بين دولهم مشاكل لا يحلها إلا غير المسلمين ، بل إذا ما حدث ما سبق داخل الدولة الواحدة فإن الحل والشهادة عليه لا يأتي إلا من غير المسلمين ، وهذا يحدث

---

١ – جواهر الكلام 20/41 .

٢ – الفتاوى الكبرى لابن تيمية 470/4 .

بالفعل ، أثناء كتابة البحث في سوريا فإن المبعوث من الأمم المتحدة دي ميستورا وهو غير مسلم إذا حدث حل بين المسلمين فإنه سيكون شاهدًا عليه ، كما أن الأقليات المسلمة التي تسكن بصفة دائمة في دول غير إسلامية تتعامل مع غير مسلمين ، ولو قلنا بعدم قبول شهادة غير المسلمين على المسلمين ضاعت كثير من مصالح المسلمين

وهذا يدل على وجود أحكام في الفقه الإسلامي تصلح للمسلمين في حالة الإختبار والضرورة ، وحتى لا أبتعد كثيرًا عن نطاق البحث فإن على الدول الإسلامية أن تقوم بنهضة شاملة في كل المجالات حتى تصبح قوة يشار إليها بالبنان وتعمل الدول العظمى لها ألف حساب ، ومن ثم لا تلجأ إلى أحكام الضرورة كحالة شهادة غير المسلمين على المسلمين وتأخذ بالأحكام حال الإختيار .

وهب أن اثنين من غير المسلمين رأيا زيدًا يقتل عمرًا كما راى غيرهم من المسلمين ، ونكص المسلمون عن الشهادة ، أو كانا غير المسلمين ولم يكن معهم أحد من المسلمين ، فشهدا على زيد بالقتل ، انرفض شهادتهما لأنهما غير مسلمين ؟ بحجة أن لا ولاية لغير المسلم على المسلم ، فتهدر دماء أبرياء ونترك العدل الذي هو غاية الإسلام العظمى ، قال تعالى { اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى }

.

خاصة وأنه في الجنايات تقوم المباحث المختصة ، والنيابة العامة بالتحري والتمحيص في شهادة الشهود ، والقضاء يحقق ويدقق في شهادة الشهود حتى

يستبين الحق فيحكم به القاضي .

وبجانب ذلك فإن بن القيم ذكر أن غير المسلمين فيهم من هو صادق اللجهة ولا يكذب ولا يشهد إلا بما رأى بخلاف كثير من المسلمين .

كما أن (أو) في قوله تعالى { أَوْ آَخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ } تفيد التخيير عند المالكية ومن وافقهم [1] فيجوز للموصي الذي دنا أجله أن يشهد على وصيته مسلمين أو غير مسلمين إذا كان واثقًا من أمانتهم مع وجود مسلمين وقال ابن عباس – رضي الله عنهما – ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار [2] .

١ – القوانين الفقهية لابن ص380 .

٢ – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 152/5 .

المبحث الخامس
حكم شهادة غير المسلمين على بعض

غير المسلمين إما أن يكونوا من أهل الذمة ، أو من المستأمنين وسيكون الحديث أولًا عن أهل الذمة ثم المستأمنين ، اختلف فقهاء الشريعة في حكم شهادة غير المسلمين من أهل الذمة على بعض إلى مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب المالكية ، والشافعية ، والظاهرية ، إلى عدم قبول شهادة غير المسلمين من أهل الذمة على بعض ، وهو قول الأوزاعي ، وابن أبي ليلى وغيرهم [1] .

---

١ – الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر 494/2 الطبعة الأولى 1434 هـ – 2013 م ، دار ابن كثير حاشية الدسوقي للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لسيدي أحد الدردير 60/6 الطبعة الأولى 1417 هـ / 1996 م – دار الكتب العلمية بيروت ، الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي تحقيق :

أ– محمد بو خبزة 224/10 الطبعة الأولى 1994 م ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، شرح الزرقاني على مختصر خليل 289/7 وما بعدها الطبعة الأولى 1422 هـ / 2002 م ، دار الكتب العلمية بيروت حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي مطبوع مع حاشية الخرشي على مختصر خليل 5/8 ، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، رواية سحنون 25/4 ، مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة ، الشرح الصغير على أقرب المسالك لسيدي أحمد الدردير 31/3 تبصرة الحكام لابن فرحون 216/1 ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 360/6 ، حاشيتا قليوبي وعميرة 484/4 ، البيان في المذهب الشافعي 217/13 تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي 401/4 طبعة 2011 م

المذهب الثاني :

ذهب الحنفية ، والشيعة الامامية ، والزيدية ، والإباضية ، إلى قبول شهادة غير المسلمين من أهل الذمة على بعض ، وهو قول علي بن أبي طالب "τ" ونافع مولى ابن عمر ، والزهري في أحد قوليه ، وحماد ، وربيعة ، والحكم والحسن ، وعطاء ، والنخعي ، وسفيان الثوري ، ووكيع ، والبتي وغيرهم[1].

والناظر في المذاهب الفقهية التي ذكرتها في المسألة التي نحن بصددها يجدني لم أذكر مذهب الحنابلة وهذا ليس على سبيل الخطأ ولكن عن قصد ؛ لأن مذهب الحنابلة في المسألة المذكورة يحتاج إلى تحرير ؛ لأن غالبية فقهاء المذهب الحنبلي يقولون أن للإمام أحمد رواية واحدة وهي عدم قبول شهادة الكفار على بعض ، وهذه الرواية توافق ما قاله المالكية ، والشافعية وغيرهم ، وبعض فقهاء الحنابلة ، أيضًا يقول أن للإمام أحمد روايتين أحدهما تجيز شهادة الكفار على بعض ، وهذه الرواية توافق ما قال به فقهاء الحنفية ، والثانية تمنع

دار الكتب العلمية بيروت المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي تحقيق محمد فتحي السيد وأشرف عبيد 437/3 ، المكتبة التوفيقية المحلى لابن حزم 491/8 .

١ – اللباب في شرح الكتاب 63/4 ، الهداية شرح بداية المبتدي 124/3 الاختيار 160/2

البحر الرائق شرح كنز الرقائق 161/7 ، المبسوط للسرخسي 133/13 لسان الحكام لابن الشحنة 264/3 ، حاشية ابن عابدين 15/6–16 ، جواهر الكلام للنجفي 23/41 السيل الجرار للشوكاني 181/4 ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش 114/13 ، القضاء والجهاد في الفقه الإسلامي د/ حمد رجب عبدالغني صـ 159 طبعة 1425 هـ – 2004 م الناشر : دار النهضة العربية .

قبولها ولذا أردت تحرير ما جاء عند الحنابلة .

تحرير مذهب الحنابلة :

يقول ابن قدامة في المغني : مذهب أبي عبدالله أن شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شيء على مسلم ولا كافر غير ما ذكرنا [1] ، أي في الوصية في السفر عند عدم وجود مسلمين تقبل ، ونقل حنبل عن أحمد أن شهادة بعضهم على بعض تقبل ، علمًا بأن هناك خطأ في الطباعة في هذه الجزئية ، في كتاب المغني لابن قدامة ، فالمطبوع بعد ذكر هذه الرواية أن شهادة بعضهم على بعض لم تقبل والصواب حذف لم ؛ لأن الخلال خطأ حنبل في نقله وكذلك صاحبه أبو بكر حيث قال : هذا غلط لا شك فيه أن رواية حنبل عن أحمد أن شهادة غير المسلمين على بعض تقبل فيها خطأ وغلط في النقل ، إذن الصواب في رواية حنبل عن أحمد أنها تقبل ، وجاء في الطرق الحكمية لابن القيم قال حنبل : سمعت أبا عبدالله يقول تجوز شهادة بعضهم على بعض ، أما على المسلمين فلا تجوز ، وتجوز شهادة المسلمين عليهم [2] ، وقال الخلال ، قد روى ما يقرب من عشرين نفسًا عن احمد خلاف ما قاله حنبل واحتج بقوله " I " {فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ } [3] حتى أن مهنا بن يحيى قال للإمام أحمد أرأيت إن عدلوا ؟ قال فمن يعدلهم ، العلج [4]منهم ، وأفضلهم يشرب الخمر ويأكل الخنزير

---

١ – المغني لابن قدامة 184/9 .

٢ – الطرق الحكمية لابن القيم صـ 149 .

٣ – جزء من الآية 14 سورة المائدة .

٤ – العلجُ هو : الرجل الشديد الغليظ من الكفار ، لسان العرب لابن منظور 3065/4 .

فكيف يعدل ؟ فنص على أنه لا تجوز شهادة بعضهم على بعض ولا شك أن حنبل توهم ذلك ، لعله أراد أن أبا عبدالله قال : لا تجوز ، فغلط فقال تجوز ، وقال عبدالله : قال أبي لا تجوز ، وبالغ الخلال في إنكار رواية حنبل ولم يثبتها رواية وأثبتها ابن حامد وجعلوا المسألة على روايتين ونصوا كلهم رواية عدم الجواز ، إلا ابن تيمية فإنه اختار الجواز وهي رواية أبو الخطاب [1] .

وبهذا يتبين أن للإمام أحمد روايتين أحدهما توافق المالكية والشافعية والأخرى توافق الحنفية ، وهي اختيار ابن تيمية ، وابن القيم .

الأدلة

أولًا : أدلة المذهب الأول :

استدل فقهاء هذا المذهب على عدم قبول شهادة غير المسلمين من أهل الذمة ، على غير المسلمين بنفس الأدلة التي استدلوا بها على عدم قبول شهادتهم على المسلمين في الوصية في السفر فلا داعي للتكرار .[2]

ثانيًا : أدلة المذهب الثاني :

استدل الحنفية والشيعة الامامية والزيدية والاباضية ومن وافقهم على قبول شهادة غير المسلم على غير المسلم من أهل الذمة بالكتاب والسنة والأثر والقياس والمعقول .

---

١ – الطرق الحكمية صـ 150 ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية 470/4 ، المغني 184/9 .

٢ – ص من البحث .

أولًا من الكتاب :

أ- قوله . سبحانه وتعالى . { وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } [1] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن المراد بكلمة " أولياء " في الآية ، الولاية وليس المراد بها النصرة بدليل قوله . تعالى . { مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ } [2] ، في الآية التي تسبقها ، وللعطف قرينة يراعى بها تناسب المعنى ، فأثبت لهم الولاية بعضهم على بعض ، وهي أعلى رتبة من الشهادة ، وغاية الشهادة أن تشبه بها [3] .

مناقشة :

نوقش ما سبق بأن الله تعالى قال : { وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [4] ، وكلمة "سبيل" نكرة ، ومعلوم أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم أي أن الله تعالى لم يجعل لهم على المسلمين ، أي إمرة ، أو ولاية مالية ، أو اجتماعية ، أو قضائية ، أو شهادة لأنها ولاية ، والقضاء يثبت بالشهادة ، وفي قبول شهادتهم إثبات السبيل لغير المسلمين على المسلمين وهو منهي عنه [5] .

١- جزء من الآية 73 سورة الأنفال .

٢- جزء من الآية 72 سورة الأنفال .

٣- شرح فتح القدير على الهداية 489/6 ، الطرق الحكمية لابن القيم صـ 151.

٤- جزء من الآية 143 سورة النساء .

٥- تفسير الفخر الرازي 84/11 ط الأولى 1401 هـ / 1981 م ، مغني المحتاج 4/ 375 .

جواب :

وقد أجيب عما سبق بأن القضاء لا يثبت بالشهادة ، بل يثبت بالتقليد السابق على الحكم ، والشهادة شرط وجوب والقضاء لا يثبت بالشرط ، فلا يكون قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض إثبات السبيل للكافر على المؤمن [1] .

ب . قوله تعالى { وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ } [2] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن الآية بينت أن اسم العدالة والرضا ثابت في حق أهل الكتاب ، وهم غير مسلمين في المعاملات بصفة الأمانة ، ولا شك أن الكافر يكون اميناً على قرابته ومذهبه [3] ، ولا يقال انهم أظهروا الكفر عنادًا كما قال تعالى { وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا } [4] ؛ لأن هذا ورد في حق الأحبار والرهبان على عهد رسول الله " ρ " ؛ لأنهم تواطئوا على كتمان بعثة النبي "ρ" ونبوته ، فلا شهادة لهؤلاء تقبل أبدًا ، أما من سواهم يعتقدون الكفر ؛ لأن عندهم الحق على ما هم عليه ، قال تعالى { وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ } [5] ، وقال وقال تعالى { وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } [6] ، وبهذا يتبين أن

١- بدائع الصنائع للكسائي 58/9 .

٢- آية 75 سورة آل عمران .

٣- الطرق الحكمية لابن القيم صـ 151 .

٤- آية 14 من سورة النحل .

٥- جزء من الآية 78 سورة البقرة .

٦- جزء من الآية 146 سورة البقرة .

أن فسقهم فسق اعتقاد وهذا لا يمكن تهمة الكذب في الشهادة ، وإنما لا تقبل شهادتهم على المسلمين لانقطاع الولاية[1] .

ج . قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آَخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ } [2] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن قوله . تعالى . { أَوْ آَخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ } ، أي من غير دينكم وهذا نص على جواز شهادتهم على وصية المسلم للضرورة ، ومن الضرورة قبول شهادتهم على وصية غير المسلم ، وما يثبت بضرورة النص فهو كالمنصوص ، ثم نسخ ذلك في حق المسلم بنسخ ولايتهم على المسلمين ، فيبقى حكم الشهادة فيما بينهم بضرورة النص ، فليس من ضرورة نسخ شهادتهم على المسلمين نسخ شهادتهم على بعض كالولاية [3] .

مناقشة :

يناقش ما سبق بأن قبول شهادة اهل الذمة على بعضهم فرع لقبول شهادتهم على المسلمين ، فإذا بطلت شهادتهم على المسلمين وهي الأصل ، فبطلان شهادتهم على بعض ، وهي فرع أحرى وأولى [4] .

ثانيًا من السنة :

١- المبسوط للسرخسي 16/134-135 ، الاختيار 2/160 .

٢- جزء من الآية 106 سورة المائدة .

٣- المبسوط للسرخسي 16/134 ، تبيين الحقائق للزيلعي 5/183 .

٤- تفسير القرطبي 4/305 .

أ . أخرج البيهقي في السنن الكبرى وغيره أن النبي " ρ " قال { فإذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين } [1] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

أنه بين أن للمسلم على المسلم شهادة ، وللذمي على الذمي شهادة بل أن ظاهر الحديث يقتضي أن الذمي له شهادة على المسلم كالمسلم ، إلا ان ذلك صار مخصوصًا عن عموم النص ، ولأن الحاجة ماسة إلى صيانة حقوق أهل الذمة ولا تحصل الصيانة إلا إذا كان لبعضهم على بعض شهادة أمام القضاء لأنهم ما قبلوا عقد الذمة إلا لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كأموالنا [2] .

ب . ما رواه جابر بن عبدالله أن النبي " ρ " (أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض) [3] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

ظاهر في جواز شهادة غير المسلمين من أهل الكتاب بعضهم على بعض .

اعتراض :

---

١ – السنن الكبرى للبيهقي 207/5 ، المنتقى لابن الجارود 260/1 تحقيق : عبدالله عمر البارودي ، ط 1408هـ /1988 م الناشر : مؤسسة الكتاب الثقافية بيروت ، صحيح ابن حبان 215/13 ، تحقيق شعيب الأرنؤط 1414هـ / 1993 م ، مؤسسة الرسالة بيروت .

٢ – بدائع الصنائع للكسائي 58/9 .

٣ – نصب الراية للزيلعي 85/4 ، سنن البيقهي 166/10 ، سنن ابن ماجة 734/2 رقم 2374 ، مصنف ابن أبي شيبة رقم 23336.

أعترض على الحديث بأنه ضعيف ، لأن فيه مجالد وهو سيء الحفظ ومن ثم لا يصح الاستدلال به [1] .

جواب :

إذا سلمنا بضعف الحديث ؛ لأن فيه مجالد وهو سيء الحفظ إلا أن هناك شواهد تقويه ، كآية شهادة غير المسلم على المسلم في السفر ، فإذا قبلناها على المسلم ، فمن باب أولى بعضهم على بعض .

جـ . ما اخرجه البخاري أن النبي " ρ " قال : { لا شهادة لأهل ملة على ملة أخرى إلا المسلمين ، فشهادتهم مقبولة على أهل الملل كلها } [2] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

يدل الحديث على أن شهادة غير المسلم لا تقبل إلا على اهل ملته كشهادة النصراني تقبل على النصراني فقط ، ولا تقبل على اليهودي ، وشهادة اليهودي تقبل على اليهودي ، ولا تقبل على النصراني ، اما شهادة المسلم فهي تقبل على المسلم وغير المسلم ، وهذا يدل على قبول شهادة غير المسلمين على بعض .

د . روى أبو داوود عن جابر بن عبدالله قال : جاء اليهود برجل وامرأة منهم قد زنيا ، فقال النبي "ρ" { إئتوني بأعلم رجلين منكم } فأتوه بابني صوريا فشهدهما { كيف تجدان أمر هذين في التوراة } ، قالا : نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأو ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما ، قال : { فما يمنعكما ان ترجموهما} قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله "ρ" بالشهود ،

---

١ – المغني لابن قدامة 184/9 .

٢ – فتح الباري بشرح صحيح البخاري 344/5 ، التلخيص الحبير لابن حجر 198/4.

فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة ، فأمر رسول الله "ρ" برجمهما [1] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

بين الحديث ان مرتكبا جريمة الزنا من اليهود ، والشهود من اليهود ، وحكم الرسول "ρ" على الزانيين من اليهود بمقتضى شهادة اليهود ، وهذا يدل على جواز قبول شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض ، لأنها لو كانت غير مقبولة ما حكم رسول الله "ρ" بناءً عليها .

ثالثًا من الآثار :

أ . ما روي عن علي بن أبي طالب "τ"أنه قال : تجوز شهادة النصراني علي النصراني .

ب . ما روي عن نافع مولى عبدالله بن عمر . رضي الله عنهما . تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض .

جـ . ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : تجوز شهادة النصراني على المجوسي والمجوسي على النصراني [2] .

وجه الدلالة من الآثار :

تدل هذه الآثار دلالة واضحة على قبول شهادة غير المسلمين على بعضهم ، إذ لا يمكن أن يكون عليًا "τ" قد قال ذلك من تلقاء نفسه ، فلابد أنه سمع ذلك من النبي "ρ" ، وأيضًا نافع لابد أنه سمع ذلك من مولاه عبدالله بن عمر . رضي

١- نيل الأوطار للشوكاني 355/8 .

٢- المحلى لابن حزم 497/8-498 .

الله عنهما . والمعروف عن ابن عمر أنه كان شديد التأسي برسول الله "ρ" .

رابعًا القياس :

قياس الشهادة وهي ولاية على نكاح غير المسلمين وهو ولاية فتصح الأنكحة فيما بينهم ، ولا نكاح إلا بولي ، والمسلم إذا خطب إلى كتابي أبنته الصغيرة فزوجها منه جاز النكاح ، كما أن له ولاية على زوجته ، وأطفاله الصغار ، فالكافر من أهل الولاية على نفسه وماله وأولاده الصغار ومماليكه فتجوز شهادته من باب أولى على مثله [1] .

رابعًا من المعقول :

أن الفسق في الاعتقاد لا يمكن تهمة الكذب ، لأن الكذب محرم في جميع الأديان ويأنف منه المسلمون وغيرهم ، لذا قلنا بقبول شهادة غير المسلمين على بعض ، كما أن غير المسلم قد يكون عدلًا في دينه بين قومه ، صادق اللهجة عندهم ، فلا يمنعه كفره من قبول شهادته عليهم إذا ارتضوه ، وفي هذه المسألة يقول ابن القيم : وقد رأينا كثيرًا من الكفار يصدق في حديثه ويؤدي أمانته بحيث يشار إليه في ذلك ، ويشتهر بين قومه وبين المسلمين بحيث يسكن القلب إلى صدقه وقبول خبره وشهادته ما لا يسكن إلى كثير من المنتسبين إلى الإسلام ، ،

---

١ – المبسوط للسرخسي 135/16 ، الطرق الحكمية لابن القيم صـ 151 ، ولو تزوج مسلم نصرانية بشهادة نصرانيين جاز النكاح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأن النصراني يصلح أن يكون وليًا في العقد ، فيصلح أن يكون شاهدًا فيه ؛ لأن القيام بركن العقد يصح من الكافر ، وهو الإيجاب والقبول ، فلأن يقوم بالشهادة وهي شرط من باب أولى ، المبسوط 33/4.

وقد أباح الله . تعالى . معاملاتهم وأكل طعامهم وحل نسائهم ، وذلك يستلزم الرجوع إلى أخبارهم قطعًا ، ، فإذا جاز لنا الاعتماد على خبرهم فيما يتعلق بنا من الأعيان التي تحل وتحرم ، فلأن نرجع إلى أخبارهم بالنسبة لما يتعلق بهم من ذلك أولى [1] .

ولذا قال ابن تيمية : إن قوله . تعالى { مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ } يقتضي أنه يقبل في الشهادة على حقوق الآدميين ممن رضوه شهيدًا بينهم ، ولا ينظر إلى عدالته كما يكون مقبولًا عليهم فيما ائتمنوه عليه ، وقوله تعالى في آية الوصية والرجعة { اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ } [2] ، أي صاحبا عدل ، وتعرفون عدالتهم والعدل في المقال هو الصدق والبيان الذي هو ضد الكذب والكتمان [3] ، كما بينه الله . تعالى . في قوله { وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى } [4] ، كما أن عادة أهل الذمة أنهم يسكنوا بجوار بعضهم ويخالطون بعضهم والمسلمون منزهون عن ذلك مسكنًا ومخالطة [5] ، ومن ناحية أخرى فإن الضرورة تقتضي قبول شهادة غير المسلمين على بعض ؛ لأن المسلمين لا يحضرون معاملاتهم من بيع وإجارة وأنكحة ووصايا وغير ذلك فلو لم تجز شهادة بعضهم على بعض ؛ لأدى ذلك إلى إبطال حقوقهم ، وقد أمرنا بمراعاة حقوقهم ودفع ظلم بعضهم على بعض ، كما قبلنا شهادة النساء فيما

---

١ – الطرق الحكمية لابن القيم صـ152 .

٢ – جزء من الآية 152 من سورة الأنعام .

٣ – الفتاوى الكبرى لابن تيمية 469/4 .

٤ – جزء من الآية 152 سورة الأنعام .

٥ – السيل الجرار للشوكاني 181/4 .

لا يطلع عليه الرجال [1] ، وأيضًا فإن القول بعدم قبول شهادة غير المسلمين على بعض قد يؤدي إلى عدم استقرار الدولة الإسلامية من الداخل لعدم شعور غير المسلمين بالأمن والاطمئنان على أرواحهم وممتلكاتهم ، وقد يتسبب ذلك في فقد روح الانتماء إلى الدولة وعدم الاكتراث بنظامها نتيجة ارتكاب بعض الجرائم من غير المسلمين على بعضهم للحصول على حقوقهم التي اهدرت ، لذا قلنا بجواز قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض .

وهذا ما جعل الحنفية [2] في الظاهر عندهم أنه يجوز تولية الفاسق القضاء والعدالة شرط وأولية ، بمعنى أن العدل يقدم على غيره ، ولذلك يقول الكمال بن الهمام : فإن كان في الرعية عدل عالم لا يحل تولية غيره ، ولو ولي غيره صحت توليته على مثال شهادة الفاسق لا يحل قبولها وإن قبلت نفذ الحكم بها.

المذهب الراجح

هو مذهب الحنفية ومن وافقهم بأن شهادة غير المسلمين من أهل الذمة تقبل على أهل الذمة ؛ لقوة أدلتهم ، وضعف أدلة المخالفين

لكثرة المناقشات التي وردت عليها ، كما أن الحاجة داعية إلى ذلك ، نظرًا لما يحدث من الجحود للحقوق بينهم في معاملاتهم ولا يطلع أحد من المسلمين على ذلك ؛ لأنهم في كثير من الأحيان ، بل والغالب دائمًا يحتفظون بسرية معاملاتهم ، كما أنهم دائمًا يسكنون بجوار بعضهم ، فكان لابد من قبول

١- بدائع الصنائع 58/9 .

٢- الهداية للمرغناني 77/4 ، فتح القدير لابن الهمام 253/7 ، اللباب في شرح الكتاب 77/4 .

شهاداتهم على بعض ، لأن المسلمين مطالبون برعايتهم وحماية حقوقهم في دار الإسلام ، كما أن العدالة التي تشترط في الشاهد ينبغي أن تحمل على عدم الكذب كما قال ابن تيمية .

يدل على ذلك أن النبي "ρ" عندما امر بالهجرة إلى الحبشة علل ذلك بأن ملك الحبشة لا يظلم عنده أحد وكان نصرانيًا [1] ، وأيضًا فإن أبا سفيان ذكر للمقوقس أوصاف النبي ولم يكذب ، خوفًا أن يقال عنه أنه كذاب ، وهذا قبل إسلامه [2] .

كما أن النبي "ρ" في الهجرة وضع الدعوة كلها في يد عبدالله بن أريقط وكان دليلًا ماهرًا [3] وائتمنه النبي "ρ" على نفسه وعلى أبوبكر وعلى الدعوة الإسلامية كلها مع أنه غير مسلم .

يفهم مما سبق بأن غير المسلم يكون عدلًا أي غير موصوف بالكذب والكتمان وخاصة بين أهله من غير المسلمين ، لذا قلنا بقبول شهادة غير المسلمين على بعض.

ومع أن الراجح هو قبول شهادة غير المسلمين على بعض ، إلا أن فقهاء هذا المذهب اختلفوا إذا كان الشهود من ملة كالنصارى والمشهود عليه من اليهود أو العكس مثلًا ، إلى ثلاثة مذاهب .

المذهب الأول :

ذهب الحنفية ، وقول عند الامامية ، والزهري في قول ، والشعبي في قول وحماد

١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري 188/7 ، السنن الكبرى للبيهقي 78/6.

٢- مسلم بشرح النووي 12/93-94 .

٣- صحيح البخاري 790/2 .

، وثوار في قول ، والثوري ، والبتي ، إلى قبول شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض اتفقت الملة أو اختلفت [1] .

المذهب الثاني :

ذهب الامامية في قول ، والزيدية ، وقول عن الاباضية ، وابن ابي ليلى وقتادة ، والحكم ، وأبي عبيد ، واسحاق ، والحسن ، وعطاء ، والزهري في قول ، والشعبي في قول ، إلى قبول شهادة غير المسلمين على بعض إذا اتفقت الملة ، أما إذا اختلفت فلا تقبل الشهادة [2] .

المذهب الثالث :

ذهب الاباضية في قول إلى أن شهادة غير المسلم تقبل على من هو دونه كالنصراني على اليهودي ولا تقبل من اليهودي على النصراني [3] .

الأدلة

أولًا : أدلة المذهب الأول :

استدل من أجاز شهادة غير المسلمين على بعض اتفقت الملة أو اختلفت بالسنة والأثر :

أ . من السنة :

ما رواه جابر بن عبدالله أن النبي "ε" أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

١- بدائع الصنائع للكسائي 58/9 ، المبسوط للسرخسي 135/16 ، جواهر الكلام 23/41 ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل 114/13 ، المغني 184/9.

٢- جواهر الكلام 41 / 22 .

٣- شرح كتاب النيل وشفاء العليل 115/13 .

.[1]

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

أن الحديث الشريف بين أن أهل الكتاب تقبل شهادة بعضهم على بعض ، سواء اختلفت الملة أو اتفقت ؛ لأن الحديث ليس فيه ما يدل على التفرقة بين اتفاق الملة او اختلافها .

اعتراض :

اعترض على هذا الحديث بأنه ضعيف لأن فيه مجالد وهو سيء الحفظ ، ومن ثم لا يصح الاستدلال به .

جواب :

إذا سلمنا بضعف الحديث ؛ لأن فيه مجالد وهو سيء الحفظ [2] إلا أن هنالك شواهد تقويه ، كآية شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية في السفر ، فإذا قبلناها على المسلم فمن باب أولى بعضهم على بعض اتفقت الملة أو اختلفت يؤيد ذلك ما سيأتي ن الآثار .

ب . ما روي عن نافع مولى ابن عمر . رضي الله عنهما . حين سأله إبراهيم الصائغ عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض فقال : تجوز [3] ، وما روي عن شريح القاضي أنه قال : يجوز ، وروي عن عمر بن عبد العزيز والشعبي ، والزهري ،

---

١ – السنن الكبرى للبيهقي 166/10 ، سنن ابن ماجة 734/2.

٢ – المغني لابن قدامة 184/9 .

٣ – المحلى لابن حزم 498/8 .

وابن شهاب ، والليث ، القول بالجواز [1] .

جـ . القياس :

قياس غير المسلمين على المسلمين ، فالمسلمون يلي بعضهم على بعض فتقبل شهادتهم ، وغير المسلمين يلي بعضهم على بعض ، فكذا تقبل شهادتهم [2] كما أن الكفر كله ملة واحدة قال . تعالى . { هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ }[3] .

وقال . تعالى . { لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ } [4] .

فعابد الحجر كعابد الوثن أهل ملة واحدة ، وإن اختلفت نحلهم كالمسلمين أهل ملة واحدة وإن اختلفت مذاهبهم ، ثم إن اليهود يعادون النصارى لسبب هم فيه محقون ، وهو دعواهم الولد لله تعالى ، والنصارى يعادون اليهود بسبب هم فيه محقون ، وهو إنكارهم نبوة عيسى "ʊ" ، والنصارى واليهود يعادون المجوس بسبب هم فيه محقون ، وهو إنكارهم التوحيد ظاهرًا ، فشهادة بعضهم على بعض كشهادة المسلمين على الكفار ، ولأن كان بعضهم يعادي بعض فلم يصر بعضهم مقهور بعض ليحملهم ذلك على التقول بخلاف الكفار فقد صاروا مقهورين من جهة المسلمين ، وذلك يحملهم على التقول عليهم فلهذا لا تقبل شهادتهم على

---

١ – سنن ابن ماجة 734/2 وما بعدها .

٢ – المغني لابن قدامة 184/9 .

٣ – جزء من الآية 19 سورة الحج .

٤ – الآية رقم 6 من سورة الكافرون .

المسلمين [1] .

أدلة المذهب الثاني :

استدل فقهاء هذا المذهب القائلين بعدم قبول شهادة غير المسلم على غير المسلم إذا اختلفت الملة كالنصراني على اليهودي مثلًا بالسنة والآثار :

أ . من السنة :

ما روي عن النبي "ρ" فيما أخرجه البيهقي في سننه أنه قال : { لا ترث ملة من ملة ، ولا تجوز شهادة ملة على ملة ، إلا شهادة المسلين فإنها تجوز على جميع الملل} [2] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

بين الحديث أنه لا تجوز ولا تقبل شهادة أهل الملة إلا على أهل ملتهم كالنصراني على النصراني واليهود على اليهود مثلًا ، إلا المسلمين فإن شهادتهم مقبولة على جميع الملل ، وبناءً على ذلك يشترط اتفاق الملة لقبول شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض .

مناقشة :

نوقش ما سبق بأن الحديث ضعيف ؛ لأن فيه عمر بن راشد وهو ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما ، وقال البخاري منكر الحديث وضعفه شديد جدًا ، وقال ابن حبان لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح ، ويضع الحديث

١- المبسوط 136/16 .

٢- السنن الكبرى للبيهقي 166/10 .

على مالك وابن أبي ذئب وغيرهما من الثقات [1] .

الآثار :

ذكر ابن حزم في كتابة المحلى أن علي بن أبي طالب "τ" أجاز شهادة النصراني على النصراني [2] .

ويفهم من هذا الأثر قبول شهادة غير المسلم على غير المسلم إذا اتفقت الملة.

مناقشة :

نوقش الأثر المتقدم بأنه مخالف لقوله . تعالى . { وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } [3] .

المراد في الآية بقوله (أَوْلِيَاءُ) الولاية وليس الموالاة بمعنى النصرة بدليل أنه معطوف على قوله . تعالى . { مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ } [4] ، وللعطف قرينة يراعى به تناسب المعنى [5] .

أدلة المذهب الثالث :

القائل بقبول شهادة غير المسلم على من هو دونه من غير المسلمين كالنصراني على اليهودي وليس العكس ، والحقيقة أنني لم أجد دليلًا على هذا القول فيما

---

١ – وقال الدار قطني ليس بالقوي ، سنن الدار قطني 120/5، مؤسسة الرسالة – بيروت .

٢ – المحلى لابن حزم 498/8 .

٣ – جزء من الآية 73 سورة الأنفال .

٤ – جزء من الآية 72 سورة الأنفال .

٥ – شرح فتح القدير لابن الهمام 398/6 ، من وسائل الإثبات الشهادة د/ محمد عبدالستار الجبالي صـ 64 .

أطلعت عليه ، ولكن يبدو أنه نظر إلى أن النصراني أحسن حالًا من اليهودي ، واليهودي أحسن حالًا من عابد الأوثان وهكذا .

المذهب الراجح

هو مذهب الحنفية ومن وافقهم القائلين بقبول شهادة غير المسلم على غير المسلم اتفقت الملة أو اختلفت ، لقوة أدلتهم ، وضعف أدلة المخالفين ، وأيضًا ؛ لأن الكفر كله ملة واحدة ، وما سبق من أحكام خاص بأهل الذمة في دار الإسلام أما المرتد فلا تقبل شهادته مطلقًا ؛ لأنه لا ولاية له على أحد عند الحنفية [1] ومن وافقهم القائلين بقبول شهادة غير المسلمين على بعض.

وجدير بالذكر أن غير الحنفية ومن وافقهم لا يجيزون شهادة غير المسلم مطلقًا سواءً كان ذمي أو غير ذمي كما سبق بيانه في البحث باستثناء الشهادة على الوصية في السفر على الخلاف المذكور سابقًا.

١- اللباب في شرح الكتاب 3/4 ، الهداية 124/3 ، حاشية ابن عابدين 6/15-16 .

شهادة المستأمنين على بعض

سبق القول أن الأمان جائز ومشروع لغير المسلمين للإقامة داخل الديار الإسلامية بصفة مؤقتة [1] ، كما سبق القول أن المالكية والشافعية ومن وافقهم لا يجيزون شهادة غير المسلمين على المسلمين ، أو غير المسلمين من أهل الذمة والمستأمنين [2] ، أما الأحناف ومن وافقهم فإنهم يجيزون شهادة المستأمنين على بعضهم وإن كانوا مختلفي الملة ، بشرط أن يكونوا من دار واحدة ، لوجود الولاية بينهم ، أما إذا اختلفت الدار بأن كان أحدهم أمريكي والآخر بريطاني فلا تقبل الشهادة فيما بينهم ، لعدم وجود الولاية ؛ لأن اختلاف الدار يمنع الولاية ، ولهذا يمنع التوارث[3] .

شهادة المستأمن على الذمي

من المعلوم كما سبق أن الأحناف ومن وافقهم يجيزون شهادة غير المسلمين على بعض سواء كانوا متفقين في الملة أو مختلفين ، ويرى البعض أنه يشترط اتفاق الملة لقبول الشهادة إلا أن الجميع متفقون على أن المستأمن لا تقبل ولا تجوز شهادته على الذمي في دار الإسلام ؛ لأن الذمي بالنسبة للمستأمن كالمسلم مع الذمي ، فتقبل شهادة الذمي على المستأمن ولا تقبل شهادة المستأمن على الذمي ، لأن الذمي أحسن حالًا وأعظم شرفًا بتوطنه في دار الإسلام من المستأمن[4] .

١- انظر ص من البحث .

٢- انظر ص من البحث .

٣- انظر العناية 419/7 -420 ، الهداية مع فتح القدير 419/7 .

٤- العناية 419/7 .

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد

فإنه بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث بتوفيق من الله " Y " تبينت مجموعة من النتائج وهي :.

1- **القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة يجب على الحاكم إقامتها بنفسه أو ينيب عنه غيره ، حتى يتم التناصف بين الناس وإيصال الحقوق إلى مستحقيها.**

2- **أن الشهادة تعد الدليل الثاني من أدلة الإثبات بعد الإقرار ويجب على القاضي أن يحكم استنادًا عليها متى توافرت شروطها .**

3- **أن غير المسلمين في دار الإسلام هم أهل الذمة والمستأمنين .**

4- **أهل الذمة هم جميع الكفار الذين يدفعون الجزية للمسلمين وفقًا للراجح في الفقه الإسلامي .**

5- **أن أهل الذمة هم مواطني دار الإسلام لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات .**

6- **المستأمنين هم غير المسلمين الذين دخلوا دار الإسلام بعقد أمان بصفة مؤقتة ، ولمدة محدودة ، بخلاف أهل الذمة فإن إقامتهم دائمة في دار الإسلام .**

7- **الراجح في الفقه الإسلامي أن شهادة أهل الذمة على المسلمين في**

الوصية في السفر تقبل عند عدم وجود مسلمين .

8- شهادة اهل الذمة على المسلمين في غير الوصية في السفر تقبل في حالة الضرورة وفقًا للراجح في الفقه الإسلامي .

9- شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض تقبل وإن اختلفت مللهم وفقًا للراجح في الفقه الإسلامي .

10- شهادة اهل الذمة على المستأمنين تقبل وفقًا لمن يرى قبول شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض .

11- شهادة المستأمنين على أهل الذمة غير مقبولة باتفاق الفقهاء الذين يرون قبول شهادة غير المسلمين على بعض .

12- شهادة المستأمنين بعضهم على بعض تقبل في حالة اتفاق الدار أما إذا اختلفت الدار فلا تقبل أيضًا عند من يرى قبول شهادة غير المسلمين على بعض .

13- شهادة المسلمين على غير المسلمين تقبل باتفاق الفقهاء .

والله أعلم

أهم المصادر والمراجع

أولًا : القرآن الكريم

ثانيًا : علوم القرآن

1. **الإتقان في علوم القرآن للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، طبعة مصطفى الحلبي .**
2. **أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة 370 هـ ، الناشر : دار الكتب العملية – بيروت ودار إحياء التراث العربي بيروت .**
3. **أحكام القرآن : لأبي بكر بن محمد بن عبد الله العربي المتوفى 543 هـ ، تحقيق : د/ محمد إبراهيم الحفناوي ، ود / إسماعيل محمد طبعة دار الحديث.**
4. **البحر المحيط في تفسير القرآن الكريم تأليف : محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان المتوفى سنة 754 هـ الطبعة الثانية 1398 هـ الناشر دار الفكر.**
5. **التحقيق والبيان في أحكام القرآن ، د/ سليمان بن إبراهيم بن عبدالله اللاحم ، الطبعة الأولى 1435 هـ / 2014 م ، الناشر : دار العاصمة السعودية .**
6. **تفسير ابن عطية ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، تحقيق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري والسيد عبد العال ، الطبعة الثانية دار الفكر العربي**

بالقاهرة ، ودار الكتاب الإسلامي .

7. تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور الناشر : دار سحنون بتونس .

8. تفسير القرآن الجليل المسمى بمدارك التنزيل لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، الطبعة 1936 م المطابع الأميرية ببولاق .

9. تفسير القرآن العظيم ، تأليف : الحافظ عماد الدين إسماعيل ابن كثير القرشي ، المتوفي سنة 774 هـ .

10. التفسير الكبير ، تأليف : محمد بن عمر بن حسين القرشي الرازي المتوفى سنة 606هـ ، الطبعة الأولى ، مطبعة البهية بمصر سنة 1357هـ وطبعة دار الفكر– بيروت .

11. التفسير الوسيط في القرآن الكريم د / محمد سيد طنطاوي الطبعة الثانية 1407هـ / 1986 م ، طبعة مطبعة السعادة – القاهرة.

12. جامع البيان في تفسير القرآن ، تأليف : أبي جعفر بن جرير الطبري المتوفى سنة 310هـ ، الطبعة الثانية 1428هـ /2007م مطبعة دار السلام بالقاهرة .

13. الجامع لأحكام القرآن ، تأليف : أبي عبد الله محمد أحمد القرطبي المتوفى سنة 671هـ ، تحقيق : إبراهيم محمد الجمل طبعة دار القلم للتراث .

14. روح المعاني في تفسير القرآن ، تأليف : شهاب الدين محمود ابن عبد الله بن محمد الألوسي ، المتوفى سنة 1270هـ ، إدارة الطباعة المنبرية

القاهرة سنة 1345هـ ، ودار الحديث .

15. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير تأليف : العلامة محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة 1250هـ الناشر : دار الفكر بيروت .

16. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ، تأليف : أبي القاسم جار الله محمود بن عمرو الزمخشري المتوفى سنة 538هـ الطبعة الأولى ، المكتبة التجارية بمصر .

17. الناسخ والمنسوخ في كتاب الله – عز وجل – واختلاف العلماء في ذلك ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل النحاس ، تحقيق : د/سليمان بن إبراهيم اللاحم ، طبعة 1430هـ / 2009م ، الناشر دار العاصمة السعودية .

ثالثًا : السنة المطهرة

18. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تأليف الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة 852هـ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني ، طبعة المدينة المنورة 1384هـ / 1964م .

19. زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، طبعة المطبعة المصرية ومكتبتها.

20. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، تأليف العلامة محمد اسماعيل الصنعاني – المتوفى سنة 1182هـ ، تحقيق عصام

الصابطي وعماد الدين ، الطبعة الخامسة 1418هـ /1997م مطبعة دار الحديث بالقاهرة .

21. سنن ابن ماجة ، تأليف : الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة 275هـ ، تحقيق : الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت سنة 1395هـ ودار الفكر .

22. سنن أبي داود ، تأليف : الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة 275هـ ، الطبعة الأولى سنة 1389هـ تعليق عزت الدعاس ، الناشر : دار الحديث بدمشق ، ودار إحياء السنة النبوية .

23. سنن الترمذي ، تأليف : الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، المتوفى سنة 279هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي الناشر : دار الفكر – بيروت سنة 1400هـ ، الطبعة الثانية 1388هـ ، مطبعة مصطفى الحلبي .

24. سنن الدار قطني ، تأليف : الحافظ علي بن عمر الدار قطني المتوفى سنة 385هـ ، طبع بمطبعة الأنصاري بالهند سنة 1310هـ الناشر : دار المحاسن للطباعة بالقاهرة .

25. السنن الكبرى للبيهقي ، تأليف : الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، المتوفى سنة 458هـ ، الناشر دار الفكر .

26. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، تأليف : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، المتوفى سنة 1122هـ ، الناشر دارالمعرفة ، بيروت

1398هـ .

27. شرح صحيح مسلم ، تأليف : محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي المتوفى سنة 676هـ ، الناشر : المطبعة المصرية ومكتبتها .

28. صحيح البخاري مع كشف المشكل للإمام ابن الجوزي ، تحقيق : مصطفى الذهبي ، الطبعة الأولى 1420هـ / 2000م مطبعة دار الحديث .

29. صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة 261هـ ، تحقيق : الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ببيروت ، وطبعة الحلبي الأخيرة .

30. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، طبعة سنة 1380هـ بالمطبعة السلفية بالقاهرة ، الناشر : رئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، مطبعة مصطفى الحلبي 1378هـ /1959م .

31. المستدرك على الصحيحين ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، المتوفى سنة 405هـ ، الناشر : دار الفكر بيروت سنة 1398هـ .

32. مسند أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة 241هـ ، الطبعة الرابعة سنة 1403هـ الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت ، ودار صادر بيروت .

33. المصنف ، للحافظ أبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني المتوفى سنة 211هـ ، الطبعة الأولى سنة 1392هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي الناشر : المكتب الإسلامي بدمشق .

34. المصنف ، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى سنة 235هـ ، الطبعة الثانية سنة 1399هـ ، تحقيق : عبد الخالق الأفغاني ،وتحقيق سعيد محمد اللحام الطبعة الأولى ، الناشر : الدار السلفية بومباي الهند ، ودار الفكر بيروت .

35. معالم السنن (شرح سنن أبي داود) ، للعلامة : أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، المتوفى سنة 388هـ ، الطبعة الثانية 1401هـ ، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت .

36. الموطأ : للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، المتوفى سنة 179هـ ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، الطبعة الأولى سنة 1405هـ الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

37. نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ، المتوفى سنة 762هـ ، الطبعة الثانية بالأوفست من الطبعة الأولى سنة 1357هـ ، الناشر : دار المأمون بالقاهرة .

38. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار للعلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة 1250هـ ، حققه وخرج أحاديثه عصام الدين الصبابطي ، الطبعة الخامسة 1418هـ / 1998م ، طبعة دار الحديث .

رابعًا : الفقه الحنفي

39. الاختيار لتعليل المختار ، تأليف : عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي سنة 683هـ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت 2009م .

40. البحر الرائق في كنز الدقائق ، تأليف : لزين العابدين إبراهيم ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة 970هـ ، الطبعة الثانية ، الناشر : دار المعرفة ببيروت ، ودار الكتب العلمية – بيروت .

41. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، المتوفى سنة 587هـ ، الطبعة الثانية سنة 1402هـ ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، ومطبعة الإمام بالقاهرة .

42. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف : فخر الدين عثمان ابن علي الزيلعي المتوفى سنة 743هـ ، الطبعة الثانية معادة بالأوفست من الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق بمصر سنة 1313هـ ، الناشر : دار الفكر – بيروت .

43. حاشية رد المحتار على الدار المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين) ، تأليف : محمد أمين بن عمر الدمشقي ، الشهير بابن عابدين ، المتوفى سنة 1252هـ ، الطبعة الثانية سنة 1386هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، وطبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت الثانية 1407هـ / 1987م .

44. السير الكبير ، تأليف : الإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي المتوفى سنة 189هـ ، تحقيق : عبد العزيز أحمد ، طبع بمطبعة شركة الإعلانات

الشرقية سنة 1972م .

45. العناية على الهداية ، تأليف : محمد بن محمد بن محمود البابرتي ، المتوفى سنة 876هـ ، مطبوع بهامش شرح فتح القدير .

46. الفتاوى الهندية ، تأليف : العلامة نظام وجماعة من علماء الهند ، الطبعة الثالثة بالأوفست 1393هـ معادة على الطبعة الأولى بالأميرية ببولاق سنة 1310هـ.

47. فتح القدير على الهداية ، تأليف : محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بالكمال ابن الهمام ، المتوفى سنة 681هـ الطبعة الأولى 1389هـ /1970م ، طبعة مصطفى الحلبي ، ودار الفكر– بيروت .

48. كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف : عبد الكريم الأفغاني ، المتوفى سنة 1326هـ ، الناشر : المطبعة الأدبية بمصر الطبعة الأولى سنة 1318هـ .

49. اللباب في شرح الكتاب ، تأليف : الشيخ عبد الغني الميداني المتوفى سنة 1298هـ ، الناشر : دار الحديث ، الطبعة الرابعة 1399هـ ، وطبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت .

50. المبسوط ، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة 483هـ ، الطبعة الثالثة سنة 1398هـ ، الناشر : دار المعرفة ببيروت ، ودار الدعوة تركيا .

51. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، للشيخ عبد الله بن محمد بن سليمان ، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت .

52. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي ، الطبعة الثانية 1393هـ / 1973م ، مطبعة مصطفى الحلبي .

53. الهداية شرح بداية المبتدي ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة 593هـ ، الناشر : المكتبة الإسلامية ودار الفكر – بيروت .

54. تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك للعلامة الشيخ عبد العزيز أحمد آل مبارك الاحسائي ، شرح الشيخ محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني ، الناشر : دار الغرب الإسلامي .

خامسًا : الفقه المالكي

55. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك لأبي بكر بن حسن الشناوي ، الطبعة الثانية ، الناشر : دار الفكر .

56. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، المتوفى سنة 595هـ ، الطبعة الرابعة سنة 1398هـ ، الناشر : دار المعرفة ببيروت ، طبعة المكتبة التوفيقية .

57. التاج والإكليل ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ، المتوفى سنة 897هـ ، مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب ، طبعة 1398هـ / 1978م ، الطبعة الثانية ، دار الفكر .

58. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لأبي عبد الله الشيخ محمد

أحمد عليش ، تأليف : برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد المشهور بابن فرحون ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة سنة 1378هـ .

59. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، تأليف : الشيخ صالح عبد السميع الأزهري ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية بمصر .

60. شرح حدود ابن عرفة ، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع التونسي تحقيق : محمد أبو الأجنان والطاهر المعموري الطبعة الأولى 1993هـ الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت .

61. حاشية الدسوقي على شرح الكبير ، تأليف : محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي ، المتوفى سنة 1230هـ ، الطبعة الأولى الناشر : دار إحياء الكتب العربية بمصر ، ودار الكتب العلمية بيروت .

62. حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي على شرح الخرشي طبعة دار صادر بيروت ، ودار الكتب العلمية – بيروت .

63. حدود ابن عرفة مطبوع مع شرح الحدود للرصاع التونسي الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت .

64. الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد بوخبزه ، الطبعة الأولى 1994م ، دار الغرب الإسلامي بيروت .

65. شرح الخرشي على مختصر خليل ، تأليف : محمد بن عبيدالله بن علي الخرشي ، المتوفى سنة 1101هـ ، الطبعة الثانية 1317هـ ، طبع بالمطبعة الأميرية بمصر ، ودار الفكر – بيروت .

66. شرح الزرقاني على مختصر خليل ، للعلامة عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري ، الطبعة الأولى 1422هـ / 2002م ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

67. الشرح الصغير على أقرب المسالك ، تأليف : الشيخ أحمد محمد الدردير ، المتوفى سنة 1201هـ ، الناشر : مطبعة عيسى الحلبي ، ودار المعارف والمطابع الأميرية .

68. الشرح الكبير ، تأليف : أبي البركات أحمد محمد الدردير المتوفى سنة 1201هـ ، وهو مطبوع بحاشية الدسوقي ، الناشر : دار الفكر ، ودار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى .

69. الفواكه الدواني ، شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي على رسالة أبي زيد القيرواني ، الطبعة الثالثة ، مطبعة مصطفى الحلبي .

70. قوانين الحكام الشرعية ، تأليف : محمد بن أحمد بن جزي المالكي المتوفى سنة 741هـ ، دار الحديث .

71. الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى سنة 463هـ ، طبع بمطابع دار الهدى سنة 1399هـ ، الطبعة الأولى دار ابن كثير .

72. المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، المتوفى سنة 179هـ الطبعة الأولى ، بمطبعة السعادة بمصر سنة 1323هـ ونشر مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة .

73. المقدمات الممهدات ، تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد

المتوفى سنة 520هـ ، الطبعة الأولى ، بمطبعة السعادة بمصر سنة 1325هـ.

74. مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب ، المتوفى سنة 954هـ الطبعة الأولى ، بمطبعة السعادة بمصر ، والطبعة الثانية دار الفكر .

سادسًا : الفقه الشافعي

75. الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الطبعة الأولى دار الشباب ، الناشر : دار الفكر بالقاهرة .

76. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ، الطبعة الثانية 1426 هـ / 2005 م ، الناشر : دار المعرفة بيروت .

77. الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، الطبعة الأولى 1400هـ ، الناشر : دار الفكر .

78. البيان في مذهب الشافعي شرح كتاب المهذب للشيخ أبي الحسين يحيي بن أبي الخير سالم العمراني ، طبعة دار المنهاج .

79. تحفة المحتاج، تأليف : شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي طبعة 2011م ، دار الكتب العلمية – بيروت .

80. تكملة المجموع شرح المهذب الثانية للشيخ محمد نجيب المطيفي دار الفكر للطباعة والنشر .

81. تكملة المجموع شرح المهذب الثانية لمحمد نجيب المطيعي ، طبعة دار

الفكر.

82. الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الناشر : دار الفكر – بيروت .

83. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج الناشر : دار الفكر بيروت.

84. حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ، طبعة مكتبة الإيمان ومحمد علي صبيح .

85. روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيي بن شرف النووي طبعة المكتبة التوفيقية .

86. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، طبعة 1377هـ / 1958م ، مطبعة مصطفى الحلبي ومطبعة التوفيقية.

87. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق ابراهيم بن علي ابن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي ، الطبعة الثالثة 1396هـ / 1976م ، مطبعة مصطفى الحلبي .

88. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، تأليف : شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ، الطبعة الأخيرة 1386هـ / 1967م مطبعة مصطفى الحلبي .

سابعًا : الفقه الحنبلي

89. أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزي ، تحقيق : سيد عمران طبعة 1426هـ

/ 2005م ، دار الحديث .

90. الاقناع في فقه الإمام أحمد لشيخ الإسلام أبي النجا شرف الدين موسى الحجاري المقدسي ، تعليق وتصحيح عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .

91. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت .

92. الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد قاسم النجدي تحقيق : بشير محمد عيون ، الطبعة الثانية 1402هـ الناشر : دار البيان – دمشق – سوريا .

93. شرح الزركشي على مختصر الخرقي للشيخ محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي المصري ، تحقيق : عبد الله الجبرين ، الطبعة الأولى 1431هـ ، الناشر : مكتبة العبيكان – الرياض السعودية .

94. الشرح الكبير للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي مطبوع مع المغني ، طبعة 1392هـ / 1972م ، دار الكتاب العربي – بيروت .

95. شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي مطبعة أنصار السنة المحمدية .

96. الطرق الحكمية لابن قيم الجوزي ، طبعة دار الحديث .

97. العدة شرح العمدة في فقه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل ، تأليف بهاء

الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، تحقيق : وحيد قطب طبعة المكتبة التوفيقية .

98. الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، الطبعة الثالثة ، الناشر : دار الغد العربي .

99. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، تأليف : شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، تحقيق : زهير الشاويسي الطبعة الرابعة 1405هـ / 1985م ، الناشر : المكتب الإسلامي .

100. كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي طبعة 1402هـ /1982م – دار الفكر بيروت .

101. المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح طبعة المكتب الإسلامي .

102. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد للشيخ مجد الدين أبي البركات ، دار الكتاب العربي – بيروت .

103. المعتمد في فقه الإمام أحمد جرى فيه الجمع بين نيل المآرب بشرح دليل الطالب للعلامة عبد القادر بن عمر الشيباني ومنار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد بن ضوبان ، الطبعة الأولى 1412هـ / 1991م ، الناشر : دار الخير – بيروت .

104. المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة على مختصر الخلق ، تحقيق : محمد بن سالم محيسن ، شعبان محمد اسماعيل ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية .

ثامنًا : فقه الظاهرية

105. المحلى بالآثار ، تصنيف الإمام الجليل أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي ، تحقيق : د / عبد الغفار سليمان البدازي طبعة 1421 هـ / 2001 م ، الناشر : دار الفكر بيروت ، ومطبعة الإمام .

تاسعًا : فقه الإمامية

106. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد زين الدين العاملي المعروف بالشهيد الثاني بدون مطبعة .

107. المبسوط في فقه الإمامية لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي الناشر : المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية .

108. شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري للمحقق الحلي جعفر بن الحسن بن أبي زكريا بن محمد جواد ، الناشر : دار مكتبة الحياة – بيروت.

109. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي الطبعة السابعة – دار إحياء التراث العربي بيروت .

عاشرًا : فقه الشيعة الزيدية

110. عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار للإمام المهدي أحمد بن يحيي المرتضى ، نشر وتعليق الشيخ الصادق المرسي ، الطبعة الأولى 1975 م ، الناشر : دار الكتاب اللبناني بيروت .

111. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، الطبعة الأولى 1405 هـ / 1985 م ، دار الكتب العلمية بيروت وطبعة وزارة الأوقاف

المصرية 1431 هـ / 2010 م .

112. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى ، الناشر مطبعة أنصار السنة المحمدية ، ودار الكتب العلمية بيروت .

إحدى عشر : فقه الإباضية

113. شرح كتاب النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف أطفيش الناشر : مكتبة الإرشاد – جدة – السعودية .

114. كتاب النيل وشفاء العليل للشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثمني مطبوع مع شرح كتاب النيل .

إثنى عشر : كتب القواعد والأصول

115. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي تأليف : الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري طبعة 1394 هـ / 1974م .

116. المحصول في أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، مطبوع مع نفائس الأصول .

117. الأحكام في أصول الأحكام للإما علي بن محمد بن سالم سيف الدين الآمدي ، طبعة دار ابن حزم .

118. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، طبعة عيسى الحلبي .

ثالث عشر : كتب حديثة

119. أصول الفقه الإسلامي د/ أحمد محمود الشافعي ، طبعة 1983م .

120. القضاء في الإسلام د/ محمود محمد مفتاح طبعة 1985 م .
121. القضاء فريضة محكمة على الإمام إقامتها وعلى الأمة رعايتها بحث د/ محمد زكي السيد مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط العدد الثالث 1405 هـ / 1985 م .
122. النظام القضائي الإسلامي د/ أحمد محمد مليحي الطبعة الأولى 1405 هـ / 1984 م .
123. موانع الشهادة في الفقه الإسلامي د/ حامد عبده سعد ، طبعة 1999م.
124. الرجوع عن االشهادة وأثره على حكم القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د/ محمود الأمير يوسف طبعة 2008 م دار الجامعة الجديدة .
125. من وسائل الإثبات الشهادة د/ محمود عبدالستار الجبالي ، طبعة 1422 هـ /2001م .
126. القضاء والجهاد في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة د/ حمدي رجب عبدالغني ، طبعة 1425 هـ / 2004 م ، الناشر : دار النهضة العربية .
127. فقه السيد للشيخ سيد سابق ، طبعة مكتبة الخدمات الحديثة ، جدة السعودية .
128. إختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية ، د/ عبدالعزيز بن مبروك الأحمدي طبعة الأولى 1424 هـ .

رابع عشر : مراجع اللغة العربية

129. تاج العروس من جواهر القاموس للعلامة محمد مرتضى الزبيدي طبعة المطبعة الخيرية بالجمالية – مصر .

130. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، طبعة دار المعارف .
131. مختار الصحاح للعلامة محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، طبعة دار المعارف .
132. المصباح المنير ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، تحقيق : د/ عبد العظيم الشناوي ، مطبعة دار المعارف ، وطبعة دار الحديث 1421 هـ .
133. القاموس المحيط للإمام اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروز آبادي ، طبعة مؤسسة الحلبي .
134. المعجم الوجيز ، طبعة مجمع اللغة العربية 1414 هـ / 1993 م .
135. النظم المستعذب من شرح غريب المهذب لابن بطال الركبي مطبوع مع المهذب للشيرازي ، الطبعة الثالثة 1396 هـ / 1976 م .